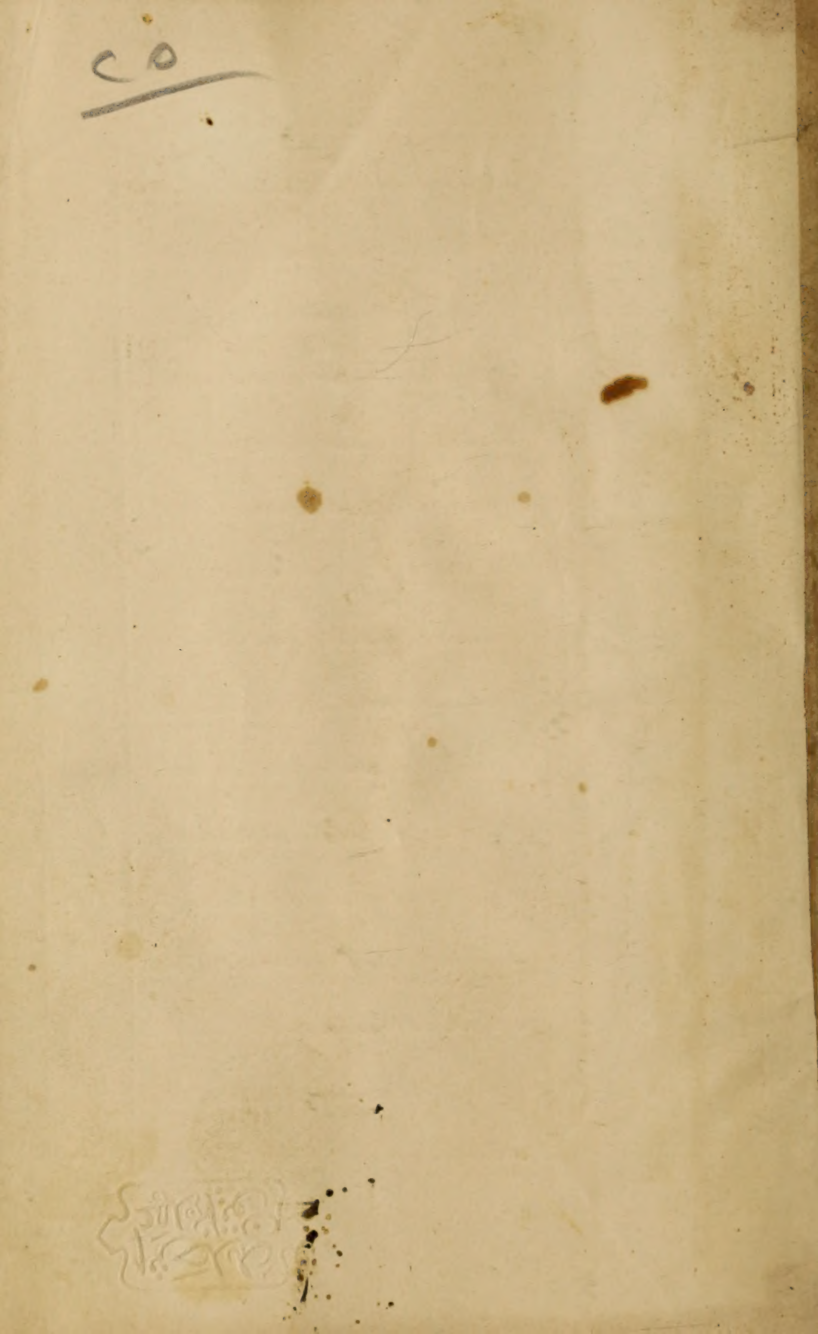
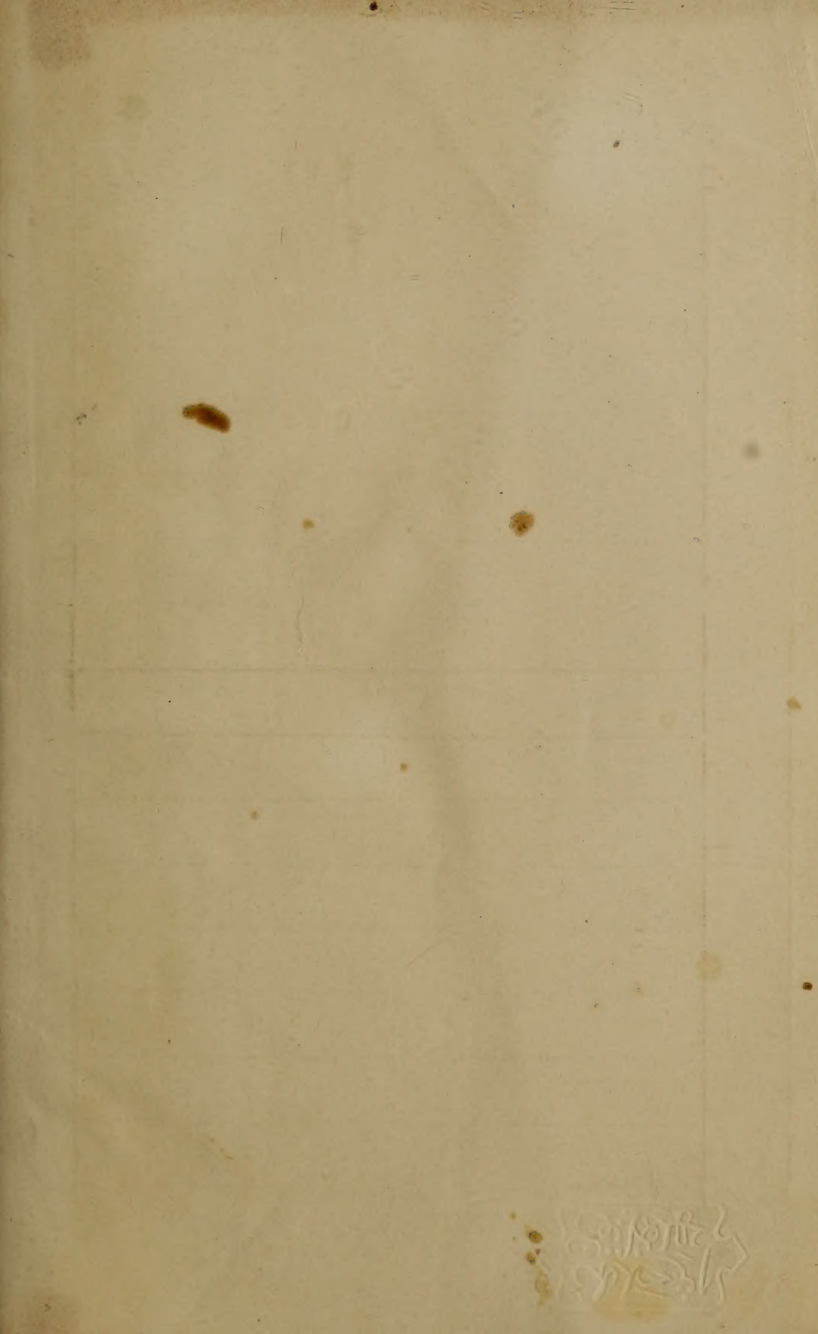
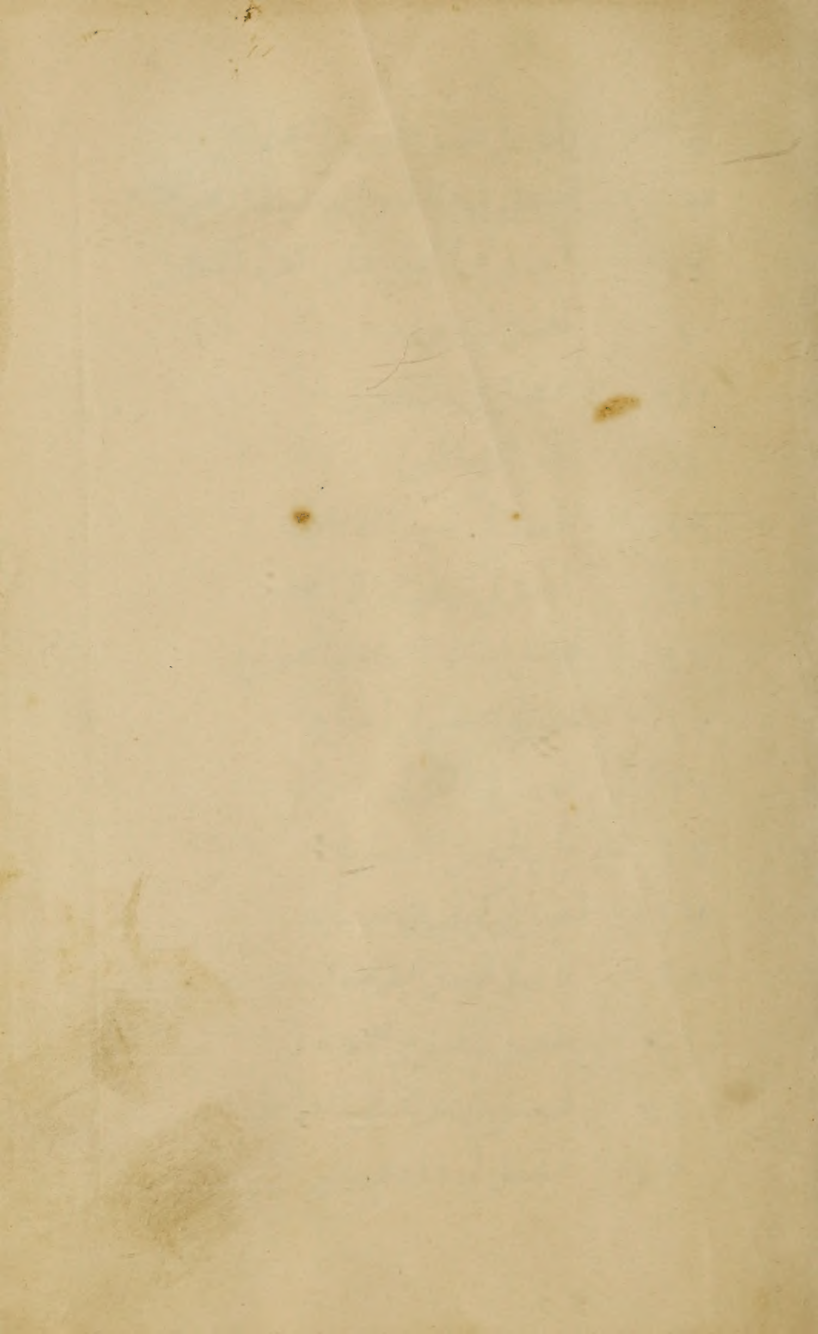












ورقه

ورقه

يا كبيكج

هذا كتاب المقدمة الغزنويه
في الفقه تصنيف الامام العلامه
احمد بن محمد بن سعيد
الغزنوي الحنفي
رحمه الله تعالى
م

من فضل الرب المبين
قد دخل في ملك السيد
محي الدين الحسيني
حمزة ... خادم

قد انتقل بالشراء الشرعي من السيد عمر
بن المرحوم الشيخ هاشم الكتبي الى افقر
الورى وخادم نعال الفقرا راجي
عفو ربه المنان محمد توفيق عثمان
١٣٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي عمر البلاد بنعمته وامداده
وخص العباد بهدايته وارشاده . وخلق
النهار بانواره والليل بسواده . والغيم بامطاره
والسحاب بارعاده . القادر على الايجاد والاعدام
القاهر بسطوته نواصي الانام . مصور الاجنة
في ظلم الارحام . ومخرج الظلام من الضياء
والضياء من الظلام . القديم في الازل قبل
الزمان وساعاته . الباقي على الابد بعد فناء
الكون وحدثاته . العالم باعلان عبده
واسراره وخفياته . السميع الذي يسمع خفي قول
عبده عنده كمناداته . الحكيم الذي جعل
العلم زينًا للعلماء . وسراجا للمتعلمين في الظلماء .
وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السماء .

وبعد

وسلاما على القاصدين والاعداء • فصار وا في
اللدين ينابيع الحكم • و في الشريعة مصابيح
الظلم • ضاعف الله لهم الحسنات • ورفع
لهم في جناته الدرجات • كما اخبر في كتابه
عالم السر والخفيات والذين اوتوا العلم
درجات احمده وهو بالحمد جدير •
واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير •
واشهد ان لا اله الا الله المنزه عن الشركاء
والاضداد • المتعالي عن الازواج والاولاد •
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بارشد الطرايق والمذاهب • واختاره من
صفوة النجباء والنجايب • وابتعثه من اطهر
المنابت والمناصب • من شجرة مرة بن كعب بن
لوي بن غالب • صلى الله عليه وعلى آله
واصحابه وازواجه • صلاة دائمة باقية
ما استنار البيت بزواره • والركن بوراده •
وسلم وكرم اما بعد فيقول الفقير الى
الله تعالى احمد بن محمد بن سعيد الغزنوي
احسن الله خاتمته • لما رايت قصور همم
الناس في طلب العلم واشتغالهم بما لا يعنيهم •
واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم ومبديهم •
وما لا بد لهم منه • حداني ذلك ان اجمع مختصرا
نافعا في العبادات • حجمه صغير • وعلمه كبير •

ونفعه غزير يستبصر به المبتدي ويستذكر به
المنتهي ذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه
وبينت فيه الفرايض والواجبات والسنن
والاداب ليكون له عونا على طاعة خالقه
ورازقه ومقربا الى رضاه ورحمته اسال
الباري جلت قدرته ان يجعل ما قصدته
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته
بطوله وفضله انه على كل شيء قدير

باب في فضل طلب العلم

اعلم
وفقك الله وايانا ان العلم حسن
واحسن العلوم واجلها بعد معرفة الله
تعا وتوحيده علم الفقه وهو علم الشريعة
والدين لقوله تعا يؤتي الحكمة من يشاء
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال الكلبي رحمه الله يعني الفقه وقال
مجاهد رحمه الله اراد بها الاصابة في القول
والفقه الفهم وقال تعا وانزل الله
عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم
تكن تعلم قيل اراد بالحكمة القضاء
والمواعظ وقال تعا ومنهم من يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال الحسن البصري
اراد بها العلم والعبادة وقال تعا

واكثر

واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة يعني العبادة
والعلم وقال تعا فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال تعا
ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد
لله الذي فضلنا على كثير من عباده
المؤمنين يعني العلم وقال تعا يرفع الله الذين
امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقال تعا
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقد نزلت في فضل العلم آيات كثيرة اعرضنا
عن ذكرها لئلا يطول الكتاب وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذا اراد الله
بعبد خيرا فقهه في الدين والهمه رشده
وقال عليه الصلاة والسلام من تفقه في دين
الله كفاه الله مؤنة دينه ودنياه وقال
عليه السلام من سلك طريقا يطلب فيه
علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضاء
بما يصنع وان العالم يستغفر له من في السموات
ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان
فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على ساير الكواكب الزهد بلا علم كالقوس بلا
وتر وان العلماء ورثة الانبياء عليهم السلام

وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا
وانما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ حظا
وافرا • وقال عليه السلام من احب ان ينظر
الى عتقاء الله من النار فلينظر الى المتعلمين
فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف
الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة
سنة • وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي
على الارض والارض تستغفر له • ويمسي ويصبح
مغفورا الذنب • وشهدت الملائكة بانهم هو لاء
عتقاء الله تعالى من النار • وقال عليه السلام
من طلب العلم لغير الله تعالى لم يخرج من الدنيا
حتى يأتي عليه العلم فيكون لله تعالى ومن طلب
العلم لله تعالى فهو كالصائم نهاره والقائم ليله
وان بابا من العلم يتعلمه الرجل خير له من ان لو
كان له ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل
الله تعالى • وقال الحسن البصري رحمه الله
مداد العلماء يوزن يوم القيمة بدم الشهداء
وكانوا يقولون العلماء سرج الله في الارض منه •
كل عالم مصباح في زمانه يستضيء به اهل
عصره • وقال الحسن البصري رحمه الله لولا
العلماء لصار الناس مثل البهايم قال النبي عليه
السلام اذا كان يوم القيامة يقول الله
تعالى للعابدين والمجاهدين ادخلوا الجنة

فيقول

فيقول العلما الهنا بفضل علمنا تعبد وا
وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عند
كملا ئكتي اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون
الجنة • وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين • ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد • وان لكل شي
عماد • وعماد الدين الفقه • وعن ابي الدردا
رضي الله عنه انه قال العالم والمتعلم في الاجر
سوآ وانما الناس رجلان عالم ومتعلم • ولا خير
فيما سوى ذلك • وان الناس يبعثون على ما ماتوا
عليه • يبعث العالم عالما والجاهل جاهلا
وقال النبي عليه السلام لعلي رضي الله عنه
يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن
الرابع فتهلك قال علي رضي الله عنه ومن الرابع
يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا
يسال العلما من امر دينه ولا دنياه • الا انه لهالك
ثلاث مرات قال الفقير الى رحمة الله فان كان
للعلم هذه الفضيلة • وللعلما هذه المنزلة فيجب
على كل عاقل ان يتفقه • ويتعلم لينال هذه الفضيله
ويصل الى هذه المنزلة • فقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم بطلبه حيث قال اطلبوا العلم ولو
بالصين • فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة • وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه

تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لان العلم منار اهل الجنة وهو المونس في الوحدة والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السرآ والمعين على الضرا والتزين عند الاخلا والسلاح على الاعدا والهادي الى الرشاد والظهير عند الموت والقرين في القبر والشفيع في القيمة والقايد الى الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير قادة وفي الدين ايمة يقتفى آثارهم ويقتدى بافعالهم يلهمه الله السعدا ويحرمه الاشقيا. نسال الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مامول واكرم مسؤل

فصل في مناقب ابي حنيفة رضي الله عنه

قال احمد بن الصلت سمعت ابا نعيم يقول ولد ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين ومات سنة مائة وخمسين وعاش سبعين سنة وكانت ولادته في عصر الصحابة وتفقه في زمن التابعين وادرك الصحابة وروى عنهم وناظر التابعين وكان منهم رضي الله عنهم اجمعين

روى ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان في امتي
رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو
سراج امتي هو سراج امتي هو سراج امتي وروى
انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال سياتي
من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى
بابي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه
وقال خلف ابن ايوب صار العلم من الله تعالى
الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار الى الصحابة
ثم صار الى التابعين ثم صار الى ابي حنيفة
واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط
وقال الحسن بن سليمان في تفسير
الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر العلم
هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
ابو عبيد رحمه الله سمعت الشافعي يقول
من اراد ان يعرف الفقه فليلتزم ابا حنيفة
واصحابه فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة
في الفقه وقال احمد بن الصباح سمعت
الشافعي قال قلت لمالك بن انس هل رايت
ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في
هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته
وقال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة
رحمه الله رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا

بالورع واسع المال نعم وفيا بالافضال على كل من يطيف به صبورا على تعليم العلم حسن القول كثير الصمت قليل الكلام سريع الجواب حين ترد عليه مسيئلة في حرام او حلال وكان يحسن للناس ويدل على الحق هاربا من مال السلطان وكان اذا وردت عليه مسيئله فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة والتابعين والا قاس فاحسن القياس وقال مليح بن وكيع سمعت ابا نعيم يقول كان والله ابو حنيفة عظيم الامانة وكان الله في قلبه جليلا كبيرا عظيما فكان يؤثر رضى ربه على كل شيء ولو اخذته السيوف في الله لاحتمل رحمة الله عليه ورضي عنه رضي الابرار فلقد كان منهم وقال الحسن بن حريث سمعت النضر بن شميل يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم ابو حنيفة بما فتقه وبينه ولخصه وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة رحمه الله يوما على المنصور الخليفة وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور يا نعمان عمن اخذت العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد

الله

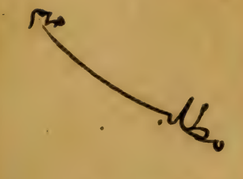
الله بن مسعود عن عبد الله رضي الله
عنهم قال له المنصور لقد استوثقت وقال
نعيم بن حماد سمعت عبد الله بن المبارك
يقول قال ابو حنيفة رحمه الله اذا جاء الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين
واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم اخذنا من قولهم ولم نخرج من قولهم
واذا كان من التابعين زاحمناهم
وقال علي بن عاصم لو وزن عقل ابي حنيفة
بعقل نصف اهل الارض لرجح عليهم وقال
عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري يا
ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته
يغتاب عدواله قط قال هو والله اعقل
من ان يسلط على حسناته ما يذهب بها
وقال ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفة
الا رجلان اما حاسد لعلمه او جاهل بالعلم
لا يعرف قدر حملته وقال عبد الله بن المبارك
رايت الحسن بن عمارة آخذا بركاب ابي حنيفة
وهو يقول والله ما ادركنا احدا تكلم في الفقه
ابلغ ولا اصبر ولا احضر جوابا منك وانك
لسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع
وما يتكلمون فيك الا حسدا وقال علي بن
يزيد الصدائي رضي الله عنه رايت ابا حنيفة

ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة ختمة
بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن عمرو
سمعت ابا حنيفة يقول ما بقي سورة في القرآن
الا وقد قرأتها في وتري وقال ابو الجويرية
رضي الله عنه لقد صحبت حماد بن ابي سليمان
وعلقمة بن مرثد ومحارب بن دثار وعون
بن عبد الله وصحبت ابا حنيفة فما في القوم
احسن ليلا من ابي حنيفة رضي الله عنه
لقد صحبته ستة اشهر فما منها ليلة وضع
جنبه فيها وقال مسعر بن كدام اتيت ابا
حنيفة في مسجده فرايته يصلي بالغداة ثم
يجلس للناس في العلم الى الظهر ثم يجلس
الى العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب
فاذا صلى المغرب جلس الى ان يصلي العشا
ثم دخل الى البيت فقلت في نفسي هذا الرجل
في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة لاتعاهدنه
فلما هدا الناس خرج الى المسجد فانتصب
للصلاة الى ان طلع الفجر فلما اصبح دخل
منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى
الغداة فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر
ثم الى المغرب ثم الى العشا فلما صلى العشا
دخل البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد
ينشط الليلة لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته

على الارض

فلما

فلما هدأ الناس خرج الى المسجد فانتصب للصلاة
ففعل كفعله في الليلة الاولى فلما اصبح
دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى
ففعل كفعله في يومه حتى اذا صلى العشا
فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة
والليلتين لاتعاهدنه الليلة فتعاهدته
ففعل كفعله في ليلتيه فلما اصبح جلس كذلك
فقلت في نفسي لالزمنه الى ان يموت او اموت
قال فلازمته في مسجده قال ابن ابي معاذ
بلغني ان مسعر امات في مسجد ابي حنيفة
في سجوده رضي الله عنه رضي الابرار وقال
حفص بن غياث صلى ابو حنيفة رضي الله
عنه صلوة الفجر بوضوء العشا الاخيرة
اربعين سنة فقلت له سالتك بالله ما الذي
قواك على ما ارى من طاعة الله تعالى
قال اني دعوت الله تعالى باسمائه على حروف
با تا ثا فهي في اية واحدة من كتاب الله
تعالى قوله محمد رسول الله الى آخر السورة
اولها ميم وآخرها صاد من دعا الله تعالى
بها استجيب له فسألته ان يعلمنيها فاملاها
على نسق الآية محمد رسول الله هـ
بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انت منان مجيب مؤمن مهيمن



ملك متكبر مصور ملي معطي مانع مالك
مليك متعال مسبح ماجد محيي مميت مقتدر
مبين اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت حي حنان حليم حميد حكيم حق حفيظ
حسيب اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
دايم ديان دافع اسالك ان تدفع عني شر
ما احاذر من امر الدنيا والآخرة اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت رحمان رحيم رب رؤف
راحم رازق فارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت سلام سميع سامع تسمع دعاي
وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني
من الشر كله اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت واحد واجد ولي وكيل ودود
وارث وهاب اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت لطيف ترزق من تشاء بغير حساب فارزقني
مغفرة من عندك واجعلني من عبادك
الصالحين اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت الله الاول الاخر فوفقني لما
تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتغضب
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت هادي
فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات
الى النور اسالك رضوانك والجنة اللهم

ح
د
ر
س
ش
ل
ا
ه

انت

ذ انت ذو الجلال والاكرام ذو القوة المتين ذو العرش المجيد ذو البطش الشديد ذو الفضل العظيم ذو المن القديم ذو الطول اسالك رضوانك والجنة

ك اللهم انت المكون يكون منك كل شي وما كان فهو منك كنت قبل كل شي وتكون بعد كل شي اسالك رضوانك والجنة

ن اللهم انت نور السموات والارض ومنور النور وخالقه وخالق كل شي اسالك رضوانك والجنة

ع اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي من عمري لطاعتك اسالك رضوانك والجنة

ش اللهم انت شاكر شكور شاهد لا تغيب شهيد تشهد سري وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك شي من اموري اسالك رضوانك والجنة

ك اللهم انت كاف كريم كبير كفيل تكفلت برزق العباد ورزق كل دابة فاكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسالك رضوانك والجنه

ف اللهم انت فرد فعال لما تشا فتاح بالخيرات فافتح لي ابواب فضلك ورحمتك اسالك رضوانك والجنة

ب اللهم انت بر بارئ برئ باعث باق بديع ابتدعت ما شيت وكل شي بعد لك انت الباقي بعدهم

اسالك رضوانك والجنة اللهم انت تواب
ترى ولا ترى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة
نصوحا اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
جبار جميل جواد فجد علينا برضاك عنا
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت غفار
عفو غافر غياث غني استغنيت عني وعن
العباد وافتقرنا اليك اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت المضي بك الضوء تضي
ماتشاء وتضل من تشاء وتهدي من تشاء
فلا تضلني بعد اذ هديتني اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت لاحق الخير بالشر والشر
بالخير فلا تلحق خيري شرا واخرجني من الظلمات
الى النور اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت ثابت فثبتني في طاعتك ولا تخرجني منها
وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت زاجر زجرت
البحر عن المسير وزجرت الشياطين عمن
شئت فازجر عني شياطين الانس والجن
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
خالق خير خلقتني وكل شي خلقك بيدك
الخير فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت طاهر
طاو تطوي السموات كطي السجل للكتاب

ت ج غ ض لا ث ز خ ظ

ظ

ق

ص

طوقني للعمل بطاعتك كما طوقت
الكروبيين وحملة عرشك اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت ظاهر ظهرت فلا ترى
وبطنت فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي
توبة نصوحا اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت قيوم قائم قديم قريب قاهر
قهار من على بخير القضاء والقدر
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
صمد صادق تصدق علي بالجنة واعتقني
من النار اسالك رضوانك والجنة
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وقال مسعر
بن كدام من جعل اباحنيفة بينه وبين
الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط
في الاحتياط لنفسه انشدنا الاستاذ
الاديب ابو يوسف يعقوب بن احمد رحمه الله

حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى
ثم اعتقادي مذهب النعمان

فصل اعلم بان الواجب على العبد
المكلف اولا ان يعرف ربه عز وجل بدليل
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ولانه
خلقه ورزقه وصوره حيث قال جل وعلا
وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم
من الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله
رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه ان
يوحده عن الشريك والنظير وينزهه
عن الوالد والولد كما وصف ذاته
وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وقال انما الله اله واحد سبحانه ان يكون
له ولد واذا وحده ونزهه وجب عليه
ان يومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
ولا نفرق بين احد من رسله كما قال
تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه
والمومنون كل امن بالله وملائكته
وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله
فاذا فعل هذا احكم باسلامه ثم يجب عليه
احكام الاسلام من الصلاة والزكوة
والصوم والحج وغير ذلك عند وجود
اسبابها وشرائطها لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولما روى

ان

ان جبريل صلوات الله عليه وسلم سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الاسلام
فقال ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله وان تقيم الصلاة
وان تودي الزكوة وان تصوم شهر
رمضان وان تحج البيت ونبين كل
واحد منها في موضعه انشاء الله تعالى
اما الاول فنبدا بالصلاة فانها عماد الدين
لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وبالله التوفيق
اعلم بان الصلاة لا تصح الا باثنى
عشر شرطا ستة قبلها وستة فيها اما التي
قبلها فهي الطهارة من الحدث والطهارة
من النجاسة وستر العورة واستقبال
القبلة والوقت والنية واما التي فيها فهي
التكبيرة الاولى والقيام والقراة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس بفرض وما
سوى هذه الشرائط واجبات وسنن وآداب
ولو ترك شرطا واحدا لا يجوز صلاته

سوآكان قبل الصلاة اوفيها ولو ترك
الواجبات او السنن او الاداب جازت
صلاته ويجب عليه سجدتا السهو في ترك
الواجبات وفي بعض السنن ان تركها
ساهيا لا شي عليه وان تركها عامدا جازت
صلاته ويكون مخطيا مسيا **فصل**
في المياه اعلم ان جواز الوضو والغسل
اختص بما مطلق وهو ما نزل من السماء
وما العيون والانهار والحياض والغدران
والابار والبحار والاودية سوا كان في
معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل
النجاسة عن الثوب والبدن حكمية
كانت او حقيقية **فصل في التقدير**
اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء
مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان
والصاع بالمد اربعة امداد وبالرطل
ثمانية ارطال بالعراق عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف
رحمه الله خمسة ارطال وثلث رطل
ثم الوضو على اربعة اوجه اما ان لا
يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي
ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل
الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين

اما الذى لايستنجى ويمسح على الخفين يتوضا برطل من ما يغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما الذى يستنجى ويمسح على الخفين يتوضا برطلين رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين والمسحين واما الذى لايستنجى ويغسل الرجلين يتوضا برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل يغسل الرجلين واما الذى يستنجى ويغسل الرجلين يتوضاء بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لايستنجى ولكن يتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين ويمسح بالراس والاذنين والرقبة وكذلك فى النوم والاغماء والجنون والقهقهة فى الصلاة المطلقة والخارج من غير السبيلين هكذا يتوضاء واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله دون دبره واذا تغوط وبال يغسلهما يبدا بالقبل ثم بالدبر وفى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس يستنجى على كل حال ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجى برطل من ماء ويتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه وذراعيه

ويمسح راسه واذنيه والرقبة برطل ويصب
الماء على راسه وساير جسده خمسة ارطال
ويغسل قدميه برطل فذلك كله ثمانية ارطال
وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضا
او اغتسل باكثر من هذا التقدير ولم
يسرف في الماء او توضا او اغتسل بدون
ذلك واسبغ وضوءه وغسله يجزيه
واما الكراهية في الاسراف والتقتير والله
اعلم

باب في الاستنجاء

الاصل فيه قوله تعالى رجال يحبون ان يتطهروا
والله يحب المطهرين وذلك ان اناسا
من اهل مسجد قبا كانوا اذا اتوا الخلا
استنجوا بالاحجار ثم بالماء فاثنى الله عليهم
وانزل في شانهم هذه الاية فجا النبي صلى الله
عليه وسلم ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه
ان الله تعالى قد احسن عليكم الثنا في طهوركم
فبم تطهرون وقرا عليهم الاية قالوا يا رسول
الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء بالاحجار
وكان الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار
دون الماء وهما اول من فعل ذلك ومن سن
هذه السنة ثم اقتدى بهم من بعدهم قال
الفقير الى رحمة الله فاذا كان الاستنجاء
بهذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي مثل

اسما

استنجاء اهل قبا فيأتي بجميع واجباته وسننه
وآدابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته
كما ذكرت ليستحق الثنا والثواب وكما
انه طهر فرجه عن النجاسة حقيقة ينبغي
ان يطهر حكما مثل الزنا واللواطة وغير
ذلك فاذا طهر حقيقة وحكما يكون
متابعا لهم ومن تابعهم يكون معهم لقوله
تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا نسأل الله تعالى
ان يحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة معهم
بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير
فصل في كمية الاستنجاء اعلم
بان الاستنجاء على ستة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها واجب وواحدة سنة
اما الفريضة ففي حال الجنابة والحيض والنفاس
وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها واما الواجب
ففي مقدار الدرهم واما السنة فهي فيما اذا كانت
النجاسة اقل من مقدار الدرهم او بال ولم
يتغوط وان لم تتجاوز النجاسة مخرجها
من القبل والدبر معفو من الرجل والمراة وان
زاد على قدر الدرهم اذا اجمعا يطهر

س

بالاحجار واذا كانت النجاسة في مواضع
متفرقة تجمع نحو اذا كانت على بدنه
نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلاته نجاسة واذا اجمعت زادت على
قدر الدرهم منعت جواز الصلاة وكذلك
يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال اصحابنا
رحمهم الله انه من استنجى بالاحجار واصابته
نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا اجمع
زاد على قدر الدرهم والمعفو عنه قدر
الدرهم لا الزيادة فصل في كيفية
الاستنجاء الاصل فيه قوله صلى الله عليه
وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده فاذا ذهب
احدكم الى الغائط فليستنج بثلاثة
احجار او بثلاثة اعواد او بثلاث حفنات
من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل
في الخلاء ينبغي ان يقوم قبل ان يغلبه
البول او الغائط ولا يصحبه ما عليه اسم الله
تعالى ويلبس ثوبا آخر غير الثوب الذي يصلي
فيه ان كان له ذلك وان لم يكن
له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة
او الماء المستعمل ويشمر كميه على منكبيه
يبدا باليسار ويأخذ منشفة ينشف بها
فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء

بيده

بيده اليمنى ثم ياخذ بيده اليسرى ويبعد اسفل
الاناء عن ثيابه وياخذ معه ثلثة احجار او ما
يقوم مقامها ان لم يكن في الخلاء احجار
فان لم يجد الاحجار اقتصر على الاستنجاء
بالماء وكذلك ان لم يجد الماء اقتصر
على الاستنجاء بالاحجار هذا اذا لم تتجاوز
النجاسة مخرجها فان تجاوزت لم يجز فيه
الا الماء فاذا وصل الى باب الخلاء يقول
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا
يبدا برجله اليسرى وينزع سراويله ويحطه
في مكان طاهر ان كان والا ياخذه
تحت ابطه اليسرى او ينزعه خارج الخلا
ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف بدنه وهو
قائم فاذا ادنا الى القعود كشفه ويوسع بين
رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل
مقعده متوسطا للعين التي جلس عليها
ولا ينحرف عنها يمنة ولا يسرة كيلا يتلوث
احد طرفي المكان ولا يتكلم فيه ولا يذكر اسم الله
تعالى ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما
يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا
ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ يعصر ذكره
من اسفله الى الحشفة فاذا خرج منه بلل

يمسحه بالحجر او بالاصبعين من يده اليسرى وهما
الابهام والسبابة ثم ينقي فرجه بيده اليسرى
بثلاثة احجار يبدا بالحجر الاول من خلفه الى
قدامه ثم بالثاني من قدامه الى خلفه ثم بالثالث
يمسح الجوانب يبدا من الجانب الايمن ثم بالايسر
وقال ابو نصر يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث وينبغي ان تكون الاحجار
الطاهرة في الخلاء على يمينه ويضع النجسة
على يساره ويجعل وجه النجس اسفل والعدد
في الاحجار ليس بشرط لازم وانما المقصود
الانقاء فاذا حصل الانقاء بالواحد
لا يحتاج الى الثاني ولو انقى بحجرين لا يحتاج
الى الثالث وان لم يحصل الانقاء بالثلاثة
يزيد عليها ولو كان حجر له ثلاثة احرف
فاستنجى بكل حرف وحصل الانقاء جاز
ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بفحم
ولا بطعوم الادميين ولا بعلف الحيوان
ثم يقوم ويستر عورته قبل ان يستوي
قائما ثم يخرج من الخلاء يبدا برجله اليمنى
ويقول الحمد لله الذي اذهب عني
ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني ثم يتنحنح
ويركض برجله على الارض مرة باليمنى
ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى على اليسرى

واليسرى على اليمنى ويمشي ان كان
الموضع متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر
ذكره فان خرج منه بلل مسحه بحجر
او بالاصبعين ولا يمسح ذكره على حائط
او شجر ثم يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا حتى يستيقن
بزوال اثر البول وهذا كله ليس بشرط
لازم الاصل فيه علمه وتيقنه انه لم يبق اثر
البول شئ فاذا استيقن بانقطاع اثر البول
يقعد للاستنجاء بالماء موضعا اخر غير موضع
الاستفراغ ويكون قعوده على حجرين
عاليين او ما يقوم مقامهما ويوسع بين رجليه
ثم يبدا بغسل يديه يغسلهما ثلاثا ويقول
بسم الله العظيم وبحمده
والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل
فرجه يبدا بالقبل ثم بالدبر ويقول اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين ويفيض
الماء على فرجه ويغسل فرجه باصابعه الثلثة
الخنصر والبنصر والوسطى ويجعل البنصر
فوق الخنصر والوسطى ويعتمد عليها في الاستنجا
ويرخي مقعده قليلا ما لم يكن صائما وينشف
بخرقة قبل جمع الدبر كي لا يدخل الماء
فيفسد على صومه وينشف حول مقعده ولا

يسرف في الماء ثم يضرب على الارض او الحايط
ان كان المكان طاهر ثم يغسلها
ثلثا وان لم يكن الماء طاهرا يغسلها ثلثا
وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله ويقول
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا وقائدا ودليلا الى الله
والى جنات النعيم اللهم حصن فرجي من
الزنا وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش
الماء في السراويل او يحشوا احليله بقطنة
ان كان يريبه الشيطان وان لم يريبه
لا يفعل فان لم يكن هناك موضع آخر
للاستنجاء بالماء غير موضع الاستفراغ
لا باس بان يستنجي هناك ولكن لا يدعوا
بالدعوات التي ذكرناها فاذا خرج من
الخلاء يدعوا فاذا احشى الرجل احليله
بقطنة فابتلها كان داخلها لا ينقض
الوضوء واذا ابتل ما ظهر منها نقض فصل
في الاستنجاء في الصحراء واذا اراد الرجل
الاستنجاء في الصحرا فعليه ان يقعد في موضع
مستور او يكون بعيدا عن ابصار الناس
ويرفع ثيابه عن الارض وينبغي ان تكون الارض
رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول الى اسفل
الارض او على حجرين او على حفرة او يحفرهو

وحفر

ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول
او الغائط لقوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ولا يبول ولا يتغوط في الماجار يا كان او راكدا
ولا يقعد على طرف نهر او عين او حوض او بئر
ولا تحت شجرة مثمرة ولا على خضرة ينتفع الناس
بها ولا في زرع ولا في شرب ماء او في ظل ولا بجنب
مسجد ولا عليه ولا في موضع يصلي الناس
هنالك او يقعدون عليه ولا في مقبرة ولا في مصلى
العيد ولا بجنب خيمة ولا بين الدواب ولا في
طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه احد
ولا جانب طريق او قافلة او هو آيهب من صوبة
اليها ولا يقعد في وجه الهوى ولا مستقبل
القبلة ولا مستدبرها وفي الاستدبار رواية
ولا يستقبل الشمس والقمر ولا على صخرة ولا
اذا كانت الارض صلبة ولا في اسفل
الارض يبول الى اعلاها ولا في ثقب فارة
او حية او نمل او غيرها ولا يبول قائما ولا
مضطجعا ولا عريانا لانهما عمل اليهود والنصارى
فاذا فرغ من البول والغائط يقعد بالاحتياط
للاستنجاء بالماء كما ذكرنا في الفصل الاول
هذا اذا كان يستنجي من الاناء فاما
اذا كان يستنجي بماء جار فينبغي ان

ن

ى

يقعد في موضع متمكن للاستنجاء ويكون قدماه على حجرين عاليين او ما يقوم مقامهما ويرفع ثيابه عن الارض ويكون مستورا عن ابصار الناس او بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه جاريا وعينه الى اعلا الماء المستعمل وان كان عينه الى اسفل الماء ياخذ الماء من اعلا الماء المستعمل ثم ياخذ ماء جديدا وان كان الماء بين يديه واقفا يدفعه بيده حتى يذهب الماء المستعمل اقدامه ثم ياخذ ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير ان كان اقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضا ولا يغتسل فيه ويأخذ الماء بالاناء ويستعمل وان كان عشرا في عشر فصاعدا فلا باس بان يستنجي ويتوضاء ويغتسل فيه ولكن كل مرة اذا انزل الماء المستعمل من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء المستعمل من بدنه ثم ياخذ ماء جديدا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا في الفصل الاول والله اعلم

فصل في استنجاء المرأة

المرأة اذا ارادت الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل الرجل الا في الاستبراء فانها لا استبراء عليها كما فرغت من البول

والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها
ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا ارادت
ان تستنجي بالماء فانها تجلس منفرجة وتوسع
بين رجليها ثم تبتدي بغسل فرجها فتغسل
بيدها اليسرى ظاهر الاسكتين وباطنها ولا
تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون الاصابع
مستوية حالة الدلك وتداري في ذلك ثم تغسل
ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلاث مرات
وتغسل كل مرة الا اذا كانت صايمة لا تر
فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل الا في رش
الماء في السراويل فانها لا تفعل ولكن تحشوا
فرجها بقطنة اذا كانت يريبها الشيطان او
نحوا فخروج النداوة هذا اذا استنجت
في بيتها فاما اذا كانت في البرية فانها تفعل
كما يفعل الرجل تقعد في موضع مستور
وترفع ثيابها فان لم يكن الموضع مستورا
تبعد عن ابصار الناس ولا ترفع ثيابها
ولكن تحفظها عن اصابة البول والغائط
وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا
في حالة الاستنجاء بالماء تحفظ ثيابها عن
اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما ذكرنا
واذا احشت فرجها بقطنة او خرقة فابتلت
الخرقة في الشفتين فخرجت النداوة من

خي

الحلقوم انتقض وضوءه وان كانت الخرقة في الحلقوم فابتل داخلها لم ينقض الوضوء وان ابتل ظاهرها انتقض كالرجل اذا حشي احليله والله اعلم فصل في الفرق فان سأل سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الحجر او الماء فالاستبراء نقل الاقدام والركض بها والتنحنح والسعل وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستجمار او بالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة وقد فسروها بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا باب فضل السواك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال السواك مطهرة للفم مرضات للرب ومسخطة للشيطان وقال عليه السلام خير خلال الصائم السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقال عليه السلام طهروا مسالك القران بالسواك وقال عليه السلام طيبوا افواهكم فان افواهكم طرق القران وقال عليه السلام

الوضوء شطر الايمان والسواك شطر الوضوء
وقال عليه السلام ركعتان يستاك فيهما
العبد افضل من سبعين ركعة لا يستاك
فيها وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواك
فان فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضات
للرب ومفرحة للملائكة ومجلاة للبصر
ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر
ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة
ويطهر طريق القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه يا علي عليك
بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة
في الدين والبدن وقال عليه السلام
خمس من الفطرة قص الشارب وتقليم
الاظفار وحلق العانة ونتف الابط
والسواك وقال عليه السلام لم يزل
جبرائيل عليه السلام يوصيني بالسواك
حتى ظننت انه سيدردني يعني يذهب
باللثة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ابطاء عليه جبريل عليه السلام ثم اتاه
فقال له ما حبسك يا جبريل عليك السلام
قال فكيف آتيكم وانتم لا تقصون اظفاركم
ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون براجمكم
ولا تستاكون وقال النبي صلى الله عليه

حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بالسواك وقال النبي عليه السلام صلاة بالسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك بعد الطعام كعتق وصيفتين قال الفقير الى رحمة الله تعالى واذا كان هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة نبيه عليه السلام ولا يريد به الريا والسمعة ولا منفعة نفسه لكي يثاب على ذلك فاذا اطهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي ان يطهر ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام والشهادة بالزور والزيادة والنقصان في الكلام فاذا فعل هذا فقد طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استياكه سببا لحصول المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى نسال الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان والجنة في العقبى انه جواد كريم

فصل في كيفية السواك

اعلم بان السواك سنة لما روينا فيه من الاخبار فاذا كان سنة فعليه ان يستاك اتباعا للسنة وله ان يستاك باي سواك

السواك

كان اراكا او غير اراك وكيف كان رطبا
او غير رطب مبلولا كان او غير مبلول وفي اي
حال كان طاهرا او محدثا جنبا او حايضا
صايما او مفطرا او في اي وقت كان ليلا او نهارا
غداة او عشيا حالة الوضوء او غير حالة
الوضوء والمستحب فيه ان يستاك بعد
الاستنجاء بالماء قبل الوضوء او حالة الاستبرا
فاذا اراد التسوك ينبغي ان ياخذ بيده
اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب
الايمن ثم بالايسر ثم السفلى من الجانب الايمن
ثم الايسر وان شاء يبدا بالسفلى من الجانب
الايسر ويستاك عرضا وطولا ولا تقدير
فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف
والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه
ويستاك بالمدارات خارج الاسنان
وداخلها اعلاها واسفلها وفوق الاضراس
وبين كل سنين ويكون راس السواك لينا
ومحرفا فان لم يكن له سواك يستاك باصابعه
وباي اصبع استاك لا باس به والافضل
ان يستاك بالسبابتين يبدا بالسبابة
اليسرى ثم باليمنى وان شاء استاك بابهامه
اليمنى والسبابة اليمنى يبدا بالابهام من
الجانب الايمن يستاك فوقا وتحتا

ثم بالسبابة من الجانب الايسر يستاك فوقا وتحتا فيدعو اعند اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي ومحص ذنوبي وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين

باب في فضل الوضوء

روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق الا خرجت خطاياه من فيه وخياشيمه مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما امره تعالى الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا يديه من اطراف انامله مع الماء ثم يمسح راسه كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا قدميه من اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال عليه السلام اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الخطا الى المساجد في الظلمات

مضغ وما ... ثم

وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط. فذلكم الرباط. وقال صلى الله عليه وسلم من بات طاهرًا في شعار طاهر بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة من الليل الا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلانا فانه بات طاهرًا وقال النبي صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اعمالكم واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كانت كفارات لما بينهن وقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه عند صلاة الفجر حدثني بارجى الاعمال التي عملتها في الاسلام فاني سمعت الليلة خشف نعليك في الجنة فقال بلال ما احدثت يوما الا وقد جددت الطهارة وما تطهرت الا وقد صليت ركعتين وروي ان الله تعالى قال لموسى عليه السلام ان اتخوفت سلطانا فتوضا وامر اهلك بالوضوء فان من توضا كان في امان الله تعالى مما تخوف. قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان للوضوء هذه الفضايل فينبغي للعبد ان يتوضا مع التعظيم والحرمة والاخلاص ويعلم انه

يا بلال

يريد به عبادة ربه عز وجل والوقوف بين يديه
والمناجاة معه وان يساله ويدعو لحاجته
فيتوضا احسن الوضوء ويتطهر باكمل
الطهارة ويأتي بجميع شرائطه من الفرائض
والواجبات والسنن والآداب ويجتنب
المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابدًا
مع الوضوء لانه قد ذكر ان العبد
اذا كان ابدًا مع الوضوء لا يكسل في الصلاة
لانه اذا كان كذلك واقيمت الصلاة يقدر
ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون
في امان الله تعالى وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الوضوء سلاح المؤمن وينبغي
اولا ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحًا
لان الله تعالى جعل الوضوء طهارة للظاهر
وجعل التوبة طهارة للباطن فكما ان العبد
مامور بطهارة الظاهر بقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم فكذلك مامور بطهارة الباطن بقوله
تعالى توبوا الى الله توبة نصوحًا فاذا طهر عضوًا
ظاهرًا وباطنًا صار مستحقًا لهذه الفضائل
نسأل الله تعالى حسن التوفيق للطاعة
وبغض المعصية وخاتمة الامر بالسعادة
والشهادة بفضله وكرمه انه ولي
الاجابة وغافر الزلة وقاضي الحاجة

فصل

فصل في كيفية الوضوء

الاصل في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الطهور وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه ويغسل رجليه وقوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة بلا طهور واذا اراد الرجل ان يتوضاء يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية او حجر عال او ارض عالية او تكون الارض رخوة او مخضرة او على كرسي كيلا تعود اليه قطرات الماء المستعمل من الارض ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء ويوالي ويبدأ بالميامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط الكوز عن يساره فان كان اناء يغترف منه يحطه عن يمينه ولا يدخل يده فيها حتى يغسلها ثلثا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده فاذا قعد للوضوء

يبدا بالنية وينوي بقلبه ويقول بلسانه
نويت بالوضوء رفع الحدث او يقول نويت
ان اتوضا للصلاة تقربا الى الله تعالى
وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم
يقول بسم الله العظيم وبحمده
والحمد لله على الاسلام ثم يغسل يديه ثلثا
ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
والاسلام نورا ثم يمضمض فاه ثلثا بيده
اليمنى ويوصل الماء الى جميع فمه ويستاك
بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم
اعني على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك ثم يستنشق ثلاثا بيده اليمنى
ويتمخط باليسرى ويقول اللهم روحني رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما
المبالغة الا ان يكون صايما فليرفق لقوله
عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق
الا ان تكون صايما فارفق ثم يغسل
وجهه ثلثا بالمدارات من غير تعنيف ويخلل
لحيته وحد الوجه من قصاص الشعر الى
الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى
شحمة الاذن ويقول اللهم بيض وجهي
بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهي يوم تسود وجوه اعدائك ثم يغسل

ذراعيه مع المرفقين ثلثا بيدا من قبل الاصابع
الى المرفق ويقول عند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده اليسرى
اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولامن وراء
ظهري ثم يمسح بجميع راسه مرة واحدة
والمستحب فيه ثلاث مرات بماء واحد
يبدا من مقدم الراس الى مؤخره ثم من
مؤخره الى مقدمه ثم يعيده الى مؤخر الراس
ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك ثم يمسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما
بالماء الذي مسح به الراس بيدا بالظاهر
ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ثم يمسح برقبته يبدا من قفاه الى الحلقوم
ويقول اللهم اعتق رقبتي من النار والسلاسل
والاغلال والانكال والمفروض في مسح الرا
مقدار الناصية ولو ان امراة مسحت
على خمارها ان نفذ الماء منه وبلغ ربع
راسها جاز والا فلا وصورة المسح ان يبل
يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما ثم يضع كفيه
وثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الراس
غير الابهامين والسبابتين فانه لا يضعهما

س

ثم يمد الكف والاصابع الى موخر الراس
ثم يمسح بالابهامين ظاهر الاذنين
وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر
اليدين الرقبة هذا اذا مسح راسه
ولم يضع يديه على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين واما اذا وضع فانه
ياخذ لمسح الاذنين والرقبة ماء جديدًا
ثم يغسل رجليه ثلثا مع الكعبين بدا
من الاصابع الى الكعبين ويقول عند
غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على
الصراط يوم تزول الاقدام ويقول عند
غسل رجله اليسرى اللهم اجعله لي سعيًا
مشكورًا وعملا مبرورًا وذنبا مغفورًا
وتجارة لن تبور بفضلك ورحمتك
يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء
يبدد الماء على يديه ويمسح بهما رقبته
وينظر الى السماء وينشر سبابته ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
ثم ينظر الى الارض ويقول واشهد ان
محمدًا عبدك ورسولك قال النبي صلى
الله عليه وسلم من فعل هذا اغفر له كل
صغيرة وكبيرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم

اذا

اذا فرغ العبد من وضوئه فقال سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
يختم بخاتم ثم يوضع تحت العرش ولا يكسر
حتى يدفع اليه يوم القيمة ثم يقرا انا انزلناه
في ليلة القدر الى آخرها ثلاث مرات لقوله
عليه السلام من قراء انا انزلناه في ليلة
القدر على اثر الوضوء مرة كتب الله له عبادة خمسين
سنة قيام لياليها وصيام نهارها ومن قراها
مرتين اعطاه الله تعالى ما يعطي للخليل والكليم
والرفيع والحبيب ومن قراها ثلث مرات يفتح
الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها من
اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قراء انا انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة كتب من الصديقين ومن قراها
مرتين كتب من الشهداء ومن قراها ثلث
مرات يحشره الله تعالى مع الانبياء عليهم
السلام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عشر مرات لقوله عليه السلام من صلى علي
بعد غسل القدمين عشرا فرج الله همه
واستجاب دعوته فاذا فرغ من الوضوء صلى
ركعتين شكرا للوضوء لقوله عليه السلام

حاكيا عن الله تعالى من احدث ولم
يتوضاء فقد جفاني ومن احدث وتوضاء
ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث
وتوضاء وصلى ركعتين ولم يسال مني حاجة
فقد جفاني ومن احدث وتوضاء وصلى ركعتين
وسال مني حاجة فلم اجبه فقد جفوته ولست
برب جاف ولما روينا من حديث بلال رضي
الله عنه ولان المقصود من الوضوء الطهارة
لقوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين
من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته
عليكم لعلكم تشكرون والطهارة نعمة في حق
العبد لانه كان قبلها ممنوعا عن الصلاة
والطواف واخذ المصحف وقراءة القران
ودخول المسجد اذا كان جنبا
فاما اذا تطهر صار مطلق العنان في الكل
فيكون هذا نعمة في حقه فوجب شكرها
لقوله تعالى واشكروا نعمة الله عليكم ان كنتم
اياه تعبدون ولقوله صلى الله عليه وسلم
من انزلت عليه نعمة فليشكرها ثم
يدخل المسجد يبدا برجله اليمنى ويقول
بسم الله والحمد لله والصلوة
والسلام على رسول الله محمد وعلى آله اجمعين
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك

ومغفرتك

ومغفرتك ورزقك وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت في المسجد فابدا برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وآله. اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وابواب فضلك واذا برزت من المسجد فابدا برجلك اليسرى وقل كذلك ثم يسلم على القوم واي موضع وجد خاليا قعد ولا يتخطا رقاب الناس الا اذا وجد موضعا في الصف الاول فان لم يكن فيه احد يقول سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم يصلي ركعتين تحية المسجد لقوله عليه السلام لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان. وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد. هذا اذا كان في وقت مباح فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي ولكنه يحمد الله ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقعد حتى يدخل وقت مباح فالاوقات المكروهة خمسة ثلثة

منها لا تجوز فيها الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا عصر يومه بالحديث ووقتان يجوز فيهما الفرض قضاء ويكره فيهما التطوع بعد اداء صلاة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى ان تغرب الشمس وكذلك بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا ركعتين سنة الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويؤذن ويصلي سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفريضة واذا كان يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة وان كان يصلي فائتة يوذن لها ويقيم فان اقتصر على احدهما جاز ثم اذا اراد الخروج من المسجد يبدا برجله اليسرى ويدعوا مثل دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضأ قبل وقت الصلاة ويدخل المسجد قبل الاذان ويصل تحية المسجد ويقعد منتظرا للصلاة ليكون من اهل هذه الآية ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير نسأل الله تعالى ان يجعلنا من الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا الى الطاعات ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه

انه ولي الحسنات فصل في نواقض الوضوء اعلم بان الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس فبخروج الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا و لا يشترط فيهما السيلان وان خرج من غير السبيلين ان سال عن راس الجرح ووصل الى موضع طاهر انتقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض واما الخارج من السبيلين فهو كالبول كالبول والغائط والمني من غير شهوة والمذي والودي ودم الاستحاضة والريح والدودة والحصاة اذا خرجتا من الدبر وكذلك ما وصل من الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرجه بنحو الحقنة وغيرها او اقطر في احليله ثم سال اذا اخرج القطنة من احليله او اخرجت المراة من فرجها وهي مبلولة واما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح والصديد والرعاف والقيء اذا ملاء الفم سواء كان طعاما او مرة

كان

القطنة

صفرآء او سودآء او ما لم يخالطه شي بعد
ما وصل الى الجوف وان كان قآء دمًا
انتقض الوضوء قليلًا كان او كثيرًا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا ينتقض ما لم يكن
ملأ الفم وان كان علقا لا ينتقض ما لم
يكن ملأ الفم في رواية الحسن وان نزل من
الراس ووصل الى قصبة الانف انتقض
الوضوء وكذلك النوم مضطجعا او
متكئا او مستندًا الى شي لو ازيل عنه لسقط
وكذلك الجنون والاغمآء والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ولو خرج
الدم من راس الجرح فمسحه هكذا مرارًا
ان كان بحال لو تركه سال نقض الوضوء
وان تركه لم يسل لم ينتقض الوضوء
ولو سال بعصره نقض ولو خرج البول
الى القلفة نقض الوضوء ولو توضاء
او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل
الجلد اجزاه ولو مس ذكره لم ينتقض
الوضوء وكذلك لو مس امراته بشهوة او قبلها
او عانقها ولم يظهر منه شي ولو باشر امراته
متجردًا وانتشر آلته ومس الفرج الفرج
انتقض الوضوء عندهما خرج منه شي

او

اولم يخرج وعند محمد رحمه الله لا ينتقض
ما لم يخرج منه شي • ولو دمي فمه ان كان
البزاق غالبا لم ينقض الوضوء وان كان الدم
غالبا اوكان سواء نقض • ولو دميت قصبة
انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا فلا
والخارج السائل نجس والذي لم يسل طاهر
وان امتلا الثوب منه ومن ايقن
بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة
ومن ايقن بالحدث وشك في الطهارة
فهو على الحدث • مريض صلى مضطجعا فنام
فيها لم ينقض الوضوء وفي رواية ينقض الوضوء
كما في الصحيح لانه بمنزلة القايم والقاعد
والفتوى على هذا الرواية • ولو وضع راسه
على ركبتيه ونام لا ينقض • وان غلبه النوم
فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينقض
الوضوء وان استيقظ بعد السقوط انتقض
ولو نام قاعدا على احدى ركبتيه انتقض •
ولو نام في الصلاة على اي حال نام لا ينقض
الوضوء نسئال الله تعالى ان يجعلنا من
اهل السعادة وادلة الرشاد • ويرزقنا فوز
المعاد • وسلامة المرصاد • بفضله وكرمه
انه رحيم بالعباد • فصل في الاغتسال
الاصل في وجوب الغسل قوله تعالى وان

كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وسلم الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة وفي الانف شعرة وفي الفم بشرة ويبالغ المضمضة والاستنشاق ان لم يكن صائما وان كان صائما خفف المضمضة والاستنشاق اعلم بان الغسل على ستة عشر وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجبة واربعة منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي فريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت الحشفة من قبل او دبر على الفاعل والمفعول به انزل او لم ينزل والثاني الغسل من المني اذا انزل عن شهوة باي طريق كان بالجماع في القبل او الدبر او فيما دونهما او باتيان البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام او النظر او المس ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل كما لو يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيئا ثقيلا فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه وكذلك لو احتلم فتبلل

سواء

او الفكرة او القبلة

مطلب مهم

على

على ذكره ومنع خروج المني فقام ثم سال المني
بعدما سكنت شهوته فعليه الغسل عندهما
وقال ابو يوسف رحمه الله لا غسل عليه
والثالث الغسل من دم الحيض والرابع
الغسل من دم النفاس واما الاربعة التي هي
واجبة فهي غسل الموتى والثاني الرجل اذا كان على
بدنه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وقد نسي
موضعها واذا انتبه الزوجان فوجدا على
على فراشهما منيا ولا يدريا من ايهما كان
ينظران كان هذا المني طولا يجب الغسل
على الرجل وان كان عريضا يجب الغسل
على المراة وجه آخر ينظران كان هذا المني
ابيض فهو من الرجل وان كان اصفر فهو من
المراة والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما
الاربعة التي هي سنة فهي غسل يوم الجمعة
والعيدين وعند الاحرام سوا كان احرام
العمرة او الحج واما الاربعة التي هي مستحبة
فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت
والصبي اذا ادرك بالسن والمجنون اذا
افاق وقد قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي
الغسل من الحجامة والغسل ليلة البراءة
وليلة القدر وفي ليلة عرفة وعند الوقوف
بعرفات يوم عرفة وعند الوقوف بمزدلفة

وغداة يوم النحر وعند دخوله في منى يوم
النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة.
نسأل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين
والمتطهرين ومن عباده الصالحين بفضله
وكرمه انه ولي المؤمنين فصل في كيفية
الاغتسال الاصل فيها ما روي عن ميمونة
رضي الله عنها انها قالت وضعت للنبي صلى
الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة
فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه
ثم افاض الماء على فرجه فغسله ثم وضع يده
على الحائط او على الارض فدلكها ثم تمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض
الماء على راسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده
ثلثا ثم تنحى عن ذلك المكان فغسل رجليه واذا
اراد الرجل الاغتسال ينبغي ان يبدا بالنية
ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل
لرفع الجنابة او يقول نويت الغسل للجنابة
تقربا الى الله تعالى ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلثا
ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل
ما اصاب بدنه من النجاسة ثم يتوضا وضوءه
للصلاة الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق
ويغرغر الا ان يكون صائما وهما فرضان
في الغسل نفلان في الوضوء ثم يفيض الماء

على راسه وساير جسده ثلثا ويسيل الماء على
جميع بشرته معاينة وغير معاينة ويدلك
جميع اعضائه ويخلل بين اصابعه ثم يتنحى
عن ذلك الموضع فيغسل رجليه هذا
اذا كان في مستنقع الماء اما اذا كان قايما
على حجر او آجر فلا يتنحى ويطهران بسيلان
الماء عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقا
او يحركه والرجل والمراة في الاغتسال سوآء
وليس على المراة ان تنقض ظفايرها في الغسل
اذا بلغ الماء اصول الشعر وكذلك الرجل
في رواية وثمن الماء الذي به المراة او تتوضاء
يجب على الزوج واذا تزوج المسلم بكتابية
ليس له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها
من الخروج الى الكنائس واذا استيقظ فوجد
على فراشه منيا ولم يتذكر الاحتلام يجب عليه
الغسل وان احتلم ولم ير الماء لا يجب عليه
الغسل وان كانت امراة يجب عليها الغسل
هذا اذا كانت نايمة على قفاها لاحتمال
ان الماء جاء ثم رجع واما اذا كانت نايمة على
وجهها او على احدى جنبيها لا يجب عليها الغسل
وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء
فصل في التيمم الاصل
في جواز التيمم قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

تغتسل صح

صعيداً طيباً وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء واذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله صلى الله عليه وسلم التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً اينما ادركتني الصلاة تيممت وصليت واذا اراد الرجل التيمم ينبغي ان يبدا بالنية ينوى بقلبه ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول نويت التيمم للصلاة تقربا الى الله تعالى وهي فرض في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب جميع وجهه حتى لو بقي شي منه لا يجوز تيممه كما في الوضوء وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله ان اتيمم الاكثر من وجهه والاكثر من يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن اربعة اصابعه اليسرى ظاهر اربعة اصابعه اليمنى يبدا من رؤس

الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يد بيده اليسرى
ويضع كفه اليسرى على باطن ذراعه اليمنى
دون الابهام ويمدها الى الرسغ ثم يمد باطن
ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه ..
والتيمم في الجنابة والحدث والحيض والنفاس
سوآء ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالتراب والرمل
والحجر والجص والصخور والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل
خاصة . ويصلي بتيممه ما شاء من الفرايض
والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم يحدث
او يرى المآء ويقدر على استعماله وينقض
التيمم كل شي ينقض الوضوء وينقضه ايضا
روية المآء اذا كان قادرا على استعماله
والجنب اذا لم يكن له بد من دخول المسجد
ينبغي ان يتيمم ثم يدخل المسجد وكذلك
الحايض والنفسآء ولو تيمم لدخول المسجد
او لمس المصحف او لقرآءة او لكتابته لم يجز
له ان يصلي بذلك التيمم . ولو تيمم لصلاة
الجنازة او سجدة التلاوة او قرآءة القرآن
جاز له ان يصلي بذلك التيمم والله اعلم
بالصواب فصل في المسح على

الخفين الاصل في جوازه قوله عليه السلام
المسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
على الخفين ان شاء اذا لبسهما وهو متوضئ
وروى ان عايشة رضي الله عنها انها قالت
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين بعد نزول المائدة حتى
قبضه الله تعالى وعن البصري رضي الله
عنه انه قال حدثني سبعون رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم راوه يمسح على الخفين وروي عن
صفوان بن غسال المرادي انه قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا
ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها الا من
جنابة لكن من غائط او بول او نوم
واذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث
جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث الى وقت
الحدث ولا يعتبر فيه وقت اللبس ولا وقت
الطهارة وانما يعتبر فيه وقت الحدث بعد لبس
الخفين ان كان مقيما الى ان يجي ذلك الوقت
من الغد وان كان مسافرا الى ان
يجي ذلك الوقت بعد ثلاثة ايام ولياليها
و يمسح في مدة المسح من كل حدث موجب

للوضوء الا اذا اصابته جنابة فانه يغسل
رجليه و الرجل و المراة فيه سواء و المسح
على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدا من رؤس الاصابع الى الساق و فرض
ذلك ثلاثة اصابع من اصابع اليد و الخرق
المانع للمسح مقدار ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل و لوكانت مقدمة الخف مشقوقة
الا انها مشدودة فلا باس بالمسح عليه و كذلك
اذا كان الخرق طويلا لا تبين الرجل منه و لو
كان الخرق في مواضع متفرقة ان كان في خف
واحد يجمع و ان كان في خفين لا يجمع
وينقض المسح على الخفين ما ينقض الوضوء
و ينقضه ايضا نزع الخف و مضي المدة
فان امضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه
و صلى و ليس عليه اعادة بقية الوضوء

فصل في المسح على الجبائر

الاصل في جوازه ما روى عن علي كرم
الله وجهه انه كسرت زنده يوم احد
فسقط اللوا من يده فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اجعلوه في يساره فانه صاحب
لوائي في الدنيا والآخرة فقال علي رضي الله
عنه ما اصنع بالجبائر يا رسول الله فقال
عليه السلام امسح عليها و يجوز له ان

يمسح على الجبائر سوآء كان شدّها على وضوء او على غير وضوء وسوآء كانت الجبيرة اكثر من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة عن غير برء او ربطها وشدها بجبيرة اخرى او بتلك الجبيرة جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال الصلاة فسقطت عن غير برء لم تبطل صلاته وان سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة ولو توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من تلك الجراحة ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط طاقين او ثلاثة او اكثر فتعدى الى البعض دون البعض او كانت على الجرح قطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء واذا اجنب الرجل وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري فانه يتيمم ولا يمسح على الجراحة ولا يغسل الموضع الصحيح فان كان الاكثر بدنه صحيحا فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في اعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره جاز والا فلا

والله

وإلله اعلم **فصل في فضل صلاة الفرض** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم كثير الماء يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى عليه من الدرن **يعني** ان الصلوات الخمس تطهر الذنوب **وقال** عليه السلام من توضأ واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة واتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها نور يضيء فتفتح لها ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله تعالى فتشفع لصاحبها **وقال** عليه السلام خمس صلوات افترض الله على عباده فمن جاء بهن تامات ولم ينقصهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة **وعن** عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من سره ان يلقى الله تعالى غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات المكتوبات **وقال** النبي عليه السلام ما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وقال** صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات

لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وقال النبي عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب الله له براتان براءة من النفاق وبراءة من النار وقال النبي عليه السلام من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب وقال النبي عليه السلام افضل الاعمال الصلاة لوقتها وقال الفقير الى الله تعالى فاذا كان للصلوات الخمس هذه الفضائل فينبغي للعبد ان يواظب عليها ويؤديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن قراءتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهدها ويأتي بجميع شرائطها من الفرائض والواجبات والسنن والاداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها قال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين وعن حذيفة بن اليماني رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا سجوده

مطلب في فضل صلاة الجماعة

فقال لومت على هذا لمت على غير فطرة الاسلام
وقال عليه السلام الا اخبركم باسوء الناس
سرقة قالوا بلى يا رسول الله قال الذى يسرق
من صلاته قيل وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها فاذا اراد الشروع فى الصلاة
ينبغى اولا ان يتوب من جميع ذنوبه ويطهر قلبه
من الغل والغش والحقد والحسد والمكر
والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان والنميمة
والغيبة والخصومة ويحفظ عينيه من النظر
الى الحرام واذنه من سماع اللهو والطرب والملاهى
ويده من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام
وبدنه من لباس الحرام ورجله من السعى
فى غير رضى الله تعالى ثم ياتى الصلاة مع
التعظيم والحرمة ويقوم بين يدى الله تعالى
ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى
انها آخر صلاة يصليها فيؤديها باكمل اوصافها
واتم اركانها ويصليها بالخضوع والخشوع
والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى
امرنا بالخضوع فى الصلاة حيث قال وقوموا
لله قانتين اى خاضعين ومدح الخاشعين
فى الصلاة حيث قال الذينهم فى صلاتهم
خاشعون ويعلم انه واقف بين يدى
الله تعالى والله يعلم ما فى سره وعلانيته

ولا يخفى عليه شيء من اموره من صدقه ونفاقه
وحقيقته ومجازه ويعلم هوانه يرى ربه
عز وجل ايضا ويناجيه ويدعوه لقوله
عليه السلام اذا صليت فاعلم انك ترى ربك
فان لم تعلم انك تراه فاعلم انه يراك وقال
النبي عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسال
الله تعالى حاجته بعد فراغها من القبول
والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع
عنها ويكون بين الخوف والرجا كما
روى عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه
كان اذا اراد ان يتوضا تغير لونه
فسئل عن ذلك فقال اريد القيام بين
يدي الملك العلام وكان اذا اتى الى
باب المسجد رفع راسه وقال الهي عبدك
ببابك يا محسن قد اتى المسيء وقد امرت
المحسن منا ان يتجاوز عن المسيء وانت المحسن
وانا المسيء فتجاوز عن قبيح ما عندي بجميل
ما عندك يا كريم ثم يدخل المسجد
وعن علي رضي الله عنه انه كان اذا
حضر وقت الصلاة ارتعدت فرائصه
وتغير لونه فسئل عن ذلك فقال جا وقت
الامانة التي عرضها الله تعالى على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن

منها وحملها الانسان فلا ادري احسن اداء ما حملت ام لا وذكر ان رابعة
العدوية كانت في الصلاة فسجدت على البوري
فدخلت قطعة قصبة في عينها فلم تشعر
بها حتى انصرفت من الصلاة وذكر
ان حاتم الزاهد رحمه الله تعالى دخل
على عصام بن يوسف فقال له عصام يا حاتم
هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف
تصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغ
الوضوء ثم استوي قائما في المواضع التي
اصلي فيها حتى يستقر كل عضو مني مكانه
واري الكعبة بين حاجبي والمقام بحيال
صدري والله تعالى فوقي يعلم ما في قلبي
وكان قد مدي على الصراط والجنة عن
يميني والنار عن شمالي وملك الموت من
خلفي واظن انها آخر صلاتي ثم اكبر
تكبيرا باحسان واقرا قراة بتفكر واركع
ركوعا بالتواضع واسجد سجودا
بالتضرع ثم اجلس على التمام واتشهد على
الرجا واسلم على السنة ثم اسلمها
بالاخلاص واقوم بين الرجاء والخوف
ثم اتعاهد امري على الصبر قال عصام
يا حاتم كذا صلاتك قال كذا اصلاتي

منذ ثلاثين سنة فبكى عصام وقال ما صليت
من صلاتي مثل هذا قط. قال حاتم يا اخي
اذا دخلت على امير او على سلطان ترتعد
اعضاؤك من خوفه وهيبته وتقف بين
يديه بالخوف والادب وتتعاهد افعالك
واقوالك لئلا يحصل منك فعل ولا قول
لا يرضى عنك الامير فتستوجب عتابه او عقابه
وهو مثلك مخلوق ومحتاج فهل وقفت بين
يدي الله تعالى مثل ما وقفت بين يدي الامير
وهو عبد والله تعالى خالق الخلق اجمعين
ومصورهم ورازقهم ومحولهم من حال الى حال
نسأل الله تعالى ان يرزقنا الاخلاص والتوفيق
وحسن خاتمة الامر والتصديق بفضله وكرمه
انه سميع قريب مجيب فصل في عدد
الركعات اعلم ان عدد ركعات الفرض
في حق المقيم في اليوم والليلة سبعة عشر
ركعة ركعتان للفجر واربع للظهر واربع للعصر
وثلاث للمغرب واربع للعشاء وفي يوم الجمعة
خمس عشر ركعة وفي حق المسافر احدى عشر
ركعة والوتر ثلاث ركعات يستوي فيه المقيم
والمسافر والسنن اثنان وعشرون ركعة
يستوي فيها المقيم والمسافر ركعتان قبل
صلاة الفجر واربع قبل الظهر وركعتان

بعد

بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
واربع قبل العشآء واربع بعدها وان شاء ركعتين
وسنة الجمعة ثمان ركعات اربع قبل الفريضة
بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف
رحمه الله ست بعدها بتسليمة وركعتان بعد
الاربع وصلاة العيدين ركعتان وصلاة
الجنازة اربع تكبيرات وصلاة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات وصلوة الكسوف ركعتان
في كل ركعة ركوع واحد وصلوة الاستسقاء
ركعتان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وصلوة الضحى اقلها ركعتان واكثرها
اثنى عشر ركعة بثلاث تسليمات وان شاء بست
تسليمات وصلاة الاوابين وهي ما بين
العشائين ست ركعات بثلاث تسليمات وصلاة
الرغائب اثنى عشر ركعة بست تسليمات يقراء
في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه ثلاث
مرات وقل هو الله احد اثنى عشر مرة يصوم اول
خميس من رجب ويصليها بعد المغرب في ليلة
الجمعة ما بين العشائين وصلاة الاستفتاح
في النصف من رجب عشرون ركعة وصلوة البراءة
ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بخمسين
تسليمة وصلاة الاستخارة ركعتان
وسنة الطواف ركعتان وعند الاحرام

اربع

ركعتان وعند رمي كل جمرة ركعتان بعد الدعاء الا جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي ركعتين وفي ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة وفي اول ليلة من المحرم ست ركعات وفي ليلة عاشوراء اثنتا عشرة ركعة نسأل الله تعالى ان يغفر ما مضى منا فيختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من الساهرين في الاذكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه انه للذنوب غفار وللعيوب ستار

فصل في النية

الاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله فاعبد الله مخلصا له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم بان المصلي له ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة الفجر ينويها بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى سنة الفجر ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر ويقول في الفرض اصلي لله تعالى ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والسنن والفرائض ينوي هكذا

فرض الفجر

الا انه يزيد عدد الركعات وفي الوتر يقول
اصلي صلاة الوتر الواجب ثلاث ركعات اداء
مستقبل القبلة الله اكبر وفي التراويح
يقول اصلي لله تعالى صلاة التراويح ركعتين
اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول
اصلي لله تعالى صلاة التطوع ركعتين الله اكبر
وفي سائر الصلوات يقول هكذا وان كان
مقتديا يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر
ركعتين اداء ماموما او مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر
الصلوات يقول هكذا وفي الجمعة
يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة ركعتين
اداء ماموما مستقبل القبلة الله اكبر
ويقول في سننها اصلي لله تعالى سنة الجمعة
او سنة الظهر او الوقت جاز والافضل ان
يقول سنة الجمعة وفي العيدين يقول اصلي
لله تعالى صلاة العيد ركعتين اداء ماموما
بالامام مستقبل القبلة وفي صلاة الجنازة
يقول اصلي لله تعالى صلاة الجنازة اربع
تكبيرات مقتديا بالامام مستقبل القبلة
واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد
الا اذا كان خلفه نساء فانه لا تصح
امامته لهن الا بالنية وقال زفر رحمه الله

يصح هذا الذي ذكرنا كله في الاداء فاما في القضا
فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض
فجر اليوم ركعتين قضاء مستقبل القبلة.
وفي فجر الامس يقول اصلي لله تعالى فرض
فجر الامس ركعتين قضاء مستقبل القبلة
وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ينوي هكذا وان كانت عليه فوائت شهر
او سنة فان كان يصلي على الترتيب من اول
الشهر او السنة يقول اصلي لله تعالى فرض
اول فجر علي قضاء وكذلك يقول في
الظهر وسائر الصلوات هكذا وان لم يصل
على الترتيب من اول الشهر يقول اصلي لله
تعالى فرض اخر فجر علي قضاء وهكذا
يقول في سائر الفرائض فان صلى مع
الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاده وفي
طهارته او وقع الشك في كون مصره دار
الاسلام او دار الحرب او اراد ان يحتاط
في امر الصلاة فانه بعد صلاة الاداء
اربع ركعات وينوي صلاة الظهر يقول
اصلي لله تعالى فرض الظهر اربع ركعات
اداء وان كانت عليه فوائت ولم تدخل
في حد التكرار يرتب في القضاء ثم ينوي
هذه اداء ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة

الجمعة

صح اداء الله اكبر

الجمعة ولو اقتصر في الفرض على قوله اصلي لله تعالى فرض الفجر او فرض الوقت جاز وفي النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى ركعتين الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلاة يصلي فرضا او نفلا قضاء او اداء والنية بالقلب فرض وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم تجز صلاته والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويديه بالرفع وينبغي ان تكون نيته مقارنة بالتكبير لا يفصل بينهما بشي والله اعلم نسأل الله تعالى ان يوفقنا العمل الصالح والاخلاص فيه بفضله وكرمه انه سميع الدعاء والله الهادي

فصل في صفة الصلاة

الاصل في وجوب الصلاة قوله تعالى واقيموا الصلوة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين وقوله تعالى ~~حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى~~ واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالى وسبح بحمد ربك

قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن الليل
فسبح واطراف النهار لعلك ترضى وقوله
وقوله تعا فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون وقوله
تعا وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود
وقوله تعا وسبح بحمد ربك حين تقوم
ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اراد
بهذه الايات الصلوات الخمس وقوله صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتا الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا
خمسكم وقوله عليه السلام الصلاة عماد
الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين وقوله عليه
السلام من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
يعني لا يراها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح
الصلاة استقبل القبلة على الطهارة واستغفر
الله تعا ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفر
لنا وارحمنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين اللهم انا نعوذ بك من وسواس

تتمة الحديث
وصوموا ايامكم وحجوا بيت
ربكم واذوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب

الصد

الصدور وسيئات الامور ونعوذ بعفوك
من عقابك وبرضاك من سخطك اللهم
نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب
وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفر
لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان فلا تجعل
في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف
رحيم ثم يقرا وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ثم يقرا
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
ولا يقول وانا اول المسلمين وان شاء يقرا
وجهت وجهي بعد الثناء قبل التعوذ ثم ينوي
الصلاة بقلبه ويذكر بلسانه كما وصفنا
ثم يكبر تكبيرة الافتتاح بحضور قلبه والخضوع
والخشوع والسكينة متصلا بالنية ويرفع يديه
مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه
ويفرج بين اصابعه ثم يقبض بيده اليمنى
مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرته ثم
يقرا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقرا
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم ويسرهما اماما كان او منفردا
في صلاة الجهر والمخافتة والتسمية ليست

باية من الفاتحة ولا باية من اول كل سورة وانما
هي من القرآن في سورة النمل وذكر
ابو بكر الرازي انها اية من القران انزلت
للفصل بين السور وهكذا روي عن محمد
رحمه الله ثم يقرا فاتحة الكتاب والسورة
ويجهر الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين
من المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
عندنا وفي صلاة الكسوف والاستسقا عنده
وفي التراويح والوتر في شهر رمضان واذا قال
الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم
ويخفونها وان كان مقتديا لا ياتي بالتعوذ
والتسمية والقراة سوا كان الامام في صلاة
الجهر او المخافتة واختار بعض اصحابنا
القراة للمقتدي خلف الامام في صلاة المخافتة
وهو قول ابي حنيفة الاول واما المنفرد
فيفعل مثل ما يفعل الامام في القراة في صلاة
الجهر مخير ان شاء جهر وان شاء خافت
فاذا فرغ من القراة كبر وركع ولا يرفع
يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين
اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويكون راسه مع عجزه مستويا
ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك كان

الامام

افضل

افضل الا اذا كان اماما فانه لا يزيد
على الثلاث وقال بعضهم يقول اربعا
حتى يمكن القوم ان يقولوا ثلثا ولو كان
الامام في الركوع فسمع من خلفه خفق
النعال هل ينتظره ام لا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله اذا كان الامام عرف الجائي
لا ينتظر وان كان لا يعرفه فلا باس به ثم يرفع
راسه ويستوي قائما ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المقتدي ربنا لك
الحمد واما المنفرد فانه يقولهما والقومة
التي بين الركوع والسجود ليست بفرض عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولكنه اساء
اذا لم يقم صلبه وقال ابو يوسف هي فريضة
حتى انه اذا لم يقم صلبه لا تجوز صلاته
واذا استوى قائما كبر وسجد فيكون اول
ما يصيب الارض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ثم
انفه واذا اراد القيام يرفع راسه ثم يديه
ثم ركبتيه ولو كان ذا خف او ذا عذر
لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه
يضع يديه اولا وكذلك في حالة
القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين اولا
يرفع الركبتين ثم اليدين ويسجد على
انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما

جاز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان
لعذر او لغير عذر وعندهما لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر روي
عن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذه
المسئلة ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز
في حالة العذر ولا في غير حالة العذر
فان كان به عذر لا يمكنه السجود على الجبهة
والانف او على احدهما فانه يومي ايماء
ولا يسجد ويضع يديه في السجود حذاء
اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل القبلة
ولا يفرش ذراعيه ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه
نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ولو
زاد عليه كان افضل كما ذكرنا
في الركوع وان سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه جاز ولا يكره اذا كان لدفع
الاذى وان كان تكبرا يكره ثم
يرفع راسه مكبرا حتى يستتم قاعدا وليس بين
السجدتين ذكر سوى التكبير ثم يكبر
ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة الثانية
مثل ما فعل في الاولى وان خفف سجوده
فكما رفع راسه سجد سجدة اخرى روى

عن

عن ابي حنيفة رحمه الله انه اذا رفع راسه
من السجدة الاولى ولم يستو قاعدا ثم سجد
سجدة اخرى ان كان الى القعود اقرب جاز
سجوده وان كان الى الارض اقرب لا يجوز
ثم يرفع راسه مكبرا وينهض على صدر قدميه
ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه
لا يستفتح ولا يتعوذ واما التسمية فعن ابي
حنيفة فيها روايتان في رواية لا ياتي بها
وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل ركعة
في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند
راس كل سورة فعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يذكرها وعند محمد رحمه الله اذا جمع
بين السورتين فان اسر بالقراة ذكر
على راس كل سورة وان جهر لم يذكر وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهما
الله انه كان يقرا عند الفاتحة في كل
ركعة وان قرا عند السورة فحسن
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في
الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس
عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه اصابعها
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وفرجها وهذه القعدة سنة

لو تركها جازت صلاته عاملاً كان او ناسيا
الا في النسيان يلزمه سجود السهو وفي العمد
لا يلزمه ويكون مسيئا فان نسيها وقام ثم
تذكر ان كان الى القعود اقرب عاد وان
كان الى القيام اقرب لم يعد وسجد للسهو في
الحالين ثم يتشهد فيها والتشهد التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم
ولا يعتمد بيده على الارض الا لعذر ويفعل
في الشفع الثاني مثل ما فعل في الاول الا في
القراءة فانه يقرا الفاتحة دون السورة فاذا
رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
جلس كما جلس في القعدة الاولى وتشهد
كما تشهد في الاولى ثم بعد قراءة
التشهد يقول اللهم ربنا لك الحمد كله
ولك الملك كله ولك الشكر كله واليك
الامر كله سره وعلانيته وانت على كل
شيء قدير اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد
وسلم على محمد وعلى ال محمد وارحم محمداً وآل
محمد وامة محمد كما صليت وسلمت وباركت

مطلب التشهد

نبيك وصفيك وخيرتك من خلقك محمد

خرم

ورحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الا
حسنة وقنا عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
انك انت الوهاب ربنا ما خلقت هذا باطلا
سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سياتنا وتوفنا مع الابرار
ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا
يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد اللهم
رب اغفرلي ولوالدي وللمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
وتابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات
قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات
مقيل العثرات انك على كل شيء قدير برحمتك
يا ارحم الراحمين وان دعا بدعوات اخر
جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعاء يشبه
الفاظ القران والادعية الماثورة ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
ويقول السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
عن يساره مثل ذلك فان كان اماما ينوي عن
يمينه من الحفظة والرجال والنساء وعن
يساره مثل ذلك وكذلك ان كان مقتديا
الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان

في الايمن و في الجانب الايسر ان كان في الايسر
وان كان تلقاء وجهه ادخله في الجانب
الايمن عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد
رحمه الله في الجانبين وان منفردا ينوي في
التسليمتين الحفظة لا غير فاذا اسلم من
الجانبين ينظر ان كانت الصلاة بعدها
سنة يقوم و ينتقل عن مكانه و يصلي السنة
وان لم يكن بعدها سنة كصلاة الفجر والعصر
يقعد مكانه ويقول الحمد لله على التوفيق
واستغفر الله من التقصير سبحانك ما عبدناك
حق عبادتك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ثم يقرا آية الكرسي ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما
وصف وان الدين كما شرع وان القول
كما حدث وان الكتاب كما انزل وان الله
هو الحق المبين ذكر الله محمدا بالخير
واعطى محمدا الفضل ما يعطي العالمين
وحيا محمدا بالسلام وهذا يقوله الامام
والقوم جميعا ثم يستقبل الامام القوم بوجهه
فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه
ويستغفر الله تعالى ونسئل له القبول والتوفيق

والعصمة

والعصمة والمغفرة والرحمة فخاتمة الامر بالخير والسعادة فيدعو لنفسه ولوالديه وللقوم وللمومنين والمومنات والقوم يؤمنون ثم يختم دعاه يقوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وان كان يجد الامام احدا يصلي ينحرف عنه ويدعو فان كان بينه وبين المصلي حايل لا ينحرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام واي دعاء دعا به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الدعوات روى هشام عن محمد رحمه الله انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالدعوات التي هي في القران وقال هشام من ذات نفسه انه يكرر التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم الى قضاء ما سبق به واذا كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ من قراءة التشهد ان كان اماما لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ياتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو

ويأتي بها في تشهد سجدتي السهو وإن كان
منفردا يأتي بها في تشهد الصلاة وفي تشهد
سجدتي السهو والله اعلم نسأل الله تعالى
ان يعيننا على اداء آخر صلوات في اوقاتها
مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل
خير اعمالنا خاتمة امرنا ويفعل بنا ما هو
اهله انه هو اهل التقوى واهل المغفرة ...

فصل في صلوة المرأة اعلم ان
المراة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل ما
يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود
والقعود اما في الرفع فانها ترفع يديها في
التكبيرة الاولى حذاء منكبيها وتنشر اصابعها
ولا تفرج بينها واما في الوضع فانها تضع يديها
على صدرها ولا تقبض كفها اليسرى واما في السجود
فانها تضع يديها على الارض حذاء منكبيها
وتفرش ذراعيها وتخفض ولا تبدي ضبعيها
وتلصق بطنها بفخذيها واما في القعود فانها
تجلس للتشهد في القعدة الاولى والثانية
على اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب
الايمن لان ذلك استر لها فصل
في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال

بل تضع كفها
اليمنى على ظاهر
مع

سجوده الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي
حال سلامه الى منكبيه لان الله تعالى امرنا
بالخضوع في الصلاة حيث قال تعالى وقوموا
لله قانتين اي خاضعين ومدح الخاشعين
في الصلاة حيث قال الذينهم في صلاتهم
خاشعون وقال تعالى وانها لكبيرة الا على
الخاشعين نسأل الله تعالى ان يرزقنا
الخشوع والخضوع والتوبة والاستقامة
وخاتمة الامر بالشهادة بفضله وكرمه
انه مجيب دعوة المضطرين وقاضي حوايج
السايلين فصل في المنهيات
الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تلتفتوا
في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت وقوله صلى
الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجي ما التفت
عن يمينه وشماله وروي عن النبي عليه السلام
انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وينبغي
للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا ولا
وراءه ولا امامه ولا يعبث بثوبه ولا بجسده
ولا يقلب الحصا الا ان لا يمكنه السجود فيسوي
مرة ولا يضع يديه على خاصرته ولا يشبك
اصابعه بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يعتجر ولا يقعي

ويتربع الا من عذر ولا يسلم ولا يرد السلام
ولا يتكلم ولا يشير الى احد بيده ولا براسه
الا للمار الذي يمر بينه وبين موضع سجوده
يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع بينهما
واما اذا مر وراء موضع سجوده فلا يشير
اليه ولا يرفع صوته بالقراة او بالتسبيح
مجيبا لاحد وان كان قصده اعلاما له انه
في الصلاة فلا باس به ولا ينفخ ولا يسعل الا
من عذر ولا يتثاوب فان فعل يضع يده
اليسرى على فيه ولا يبزق ولا يمخط واذا جاءه
البلغم ياخذه بطرف ثوبه ولا يدلك انفه ثلاث
مرات ولا باس بان يقتل القمل والبرغوث
الا اذا كثر ولا ينفض ثيابه من التراب
ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشمت
العاطس ولا يمسح جبهته من التراب ولا
ينام ولا يضحك ولا باس بالتبسم ولا يبكي
من وجع او مصيبة وان كان بكاؤه من
خشية الله تعا او خوفا من النار فلا
باس به وكذلك الانين ولا يتاوه الا من خشية
الله تعا وقال ابو يوسف رحمه الله ان
قال اه لا تفسد صلاته وان قال اوه
تفسد صلاته سواء كان من وجع او من
مصيبة او من خشية الله تعا ولا

ولا يغطي فاه ولا وجهه
ولا يغمض عينيه ولا يحك
بدنه ثلاث مرات ولو
نتف ثلاث شعرات
ولا يخطو ثلاث خطوات
في ركن متواليا تفسد
صح

يتكى

يتكئ على حائط او غيره ولا يقف على رجل
واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى ولا
يميل على احديهما ولا يلصق احديهما بالاخرى
ولكن يفرج بينهما لا تفريجا كثيرا ولا يحرك
راسه في القراة ولا يميله الى الكتف ولا يكشف
عورته ولا يمس فرجه ولا يرسل يديه ولو
انحل سراويله اوازره يشده بعمل قليل
لا تفسد صلاته وان شده بعمل كثير
فسدت صلاته وان وقعت عمامته
او قلنسوته لا باس بان يرفعها بيديه او بيد
واحدة وكذلك اذا سوى كور عمامته وان
تخربت عمامته لا يتعممها باليدين ولا بيد
واحدة ويصلي مكشوف الراس او يغطي
راسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا يلجم
فرسه وان اخذ اللجام من راسه بيد واحدة
فلا باس به وكذلك الخلاة على هذا
ولا يسرجه ولا ياخذ السرج منه ولا باس
بان يمسك لجامه وهو يصلي ولا يزر
قميصه وان حله بيد واحدة لا باس به
وكذلك التكة ومنطقة القباء
على هذا التفصيل • المراة اذا وقع قناعها
من راسها في الصلاة • فان رفعت وغطت
به راسها بعمل قليل قبل ان تودي ركنا

من اركان الصلاة لا تفسد صلاتها وان
كان بعد اداء الركن او غطته
بعمل كثير فسدت صلاتها ولا يغني بالقراة
ولا بالتسبيح ولا يتخذ سورة بعينها لا يقرا
غيرها الا اذا كان لا يعلم غيرها او هي ايسر
عليه او تبرك بقراة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يقراء السورتين ويترك بينهما
سورة كما اذا قرا في الركعة الاولى
اذا جاء نصر الله وفي الثانية قل هو الله
احد فانه مكروه وان يترك سورتين فصاعدا
فلا يكره ولا يقرا في الركعة الثانية سورة
اطول من السورة التي قراها في الاولى الا
اذا كان قليلا فلا باس به ولا يقراء
في الثانية سورة قبل السورة التي قراها في
الاولى وكذلك لا يقراء في الاولى من
وسط سورة وفي الثانية من وسط سورة
اخرى بلا ضرورة وكذلك لا يقراء في
الاولى من آخر سورة وفي الثانية من آخر
سورة اخرى ولكن يقراء في الركعتين
من سورة واحدة او يقراء في الاولى سورة
بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل القران
ترتيلا وقال بعض المشايخ رحمهم
الله لا يكره اذا قرا من اواخر السورة

ولو

وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراة والتسبيح
ريآء ولا سمعة ولا يطول ركوعه وسجوده
وتشهده وقيامه ريآء للناس بل ينبغي ان
تكون صلاته في الخلآء وعند الناس على نمط
واحد لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع
بعمله سمع الله به سائر خلقه وحقره وصغره
يوم القيمة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون
تفكره في معاني القران وامور الاخرة
ولا يستعجل في القراة والتسبيحات والدعوات
والاذكار بل يقرا ويسبح ويدعوا
بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد
والتشديد والوقوف وتبيين الحروف
واخراج كل حرف من موضعه
وادآء كل كلمة كما ينبغي ويقرا بحضور القلب
والخوف والرجا والخشوع والخضوع
ويودي حق كل ركن بتمامه من
الافعال والاذكار فاذا فرغ من
الصلاة يكون بين الخوف والرجا خوفه
من عدم قبولها منه لتقصيره في ادآئها
كما ينبغي ورجاؤه لكي يقبلها الله
تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد
الله على ما وفقه الله لادآئها ويستغفر
عما قصر فيها نسأل الله تعالى ان

يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا
في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله
وكرمه انه بعباده رؤف رحيم
فصل في القراءة الاصل في وجوب
القراءة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران وقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة وقوله عليه السلام
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب وشيء معها من القران
ثم القراءة واجبة في الفرض في الركعتين
الاوليين وفي الاخريين مخير ان شاء
قراء وان شاء سبح وان شاء سكت
واما في الوتر والتطوع والسنن الموقتة
فانه يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
والسورة والله اعلم فصل
في قدر القراءة اعلم بان القراءة
لها ثلث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة
ومرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة
الافضلية اما مرتبة الجواز مع الكراهة
فهو ان يقراء اية قصيرة مثل مدهامتان
او ثم نظر ثم عبس وبسر فان اقراء ذلك
في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة

جاءت

جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة
رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث ايات
قصار او آية طويلة كاية الكرسي فاذا قراء
ذلك في كل ركعة بغير الفاتحة
جازت صلاته ويكره واما مرتبة الجواز
بغير الكراهة فهو ان يقراء الفاتحة والسورة
او ثلاث ايات فاذا قراء ذلك في كل ركعة جازت
صلاته ولا يكره ولو قراء الفاتحة ومعها
آيتين فان ذلك مكروه بالاجماع
وكذلك لو قراء الفاتحة وحدها واما مرتبة
الافضلية فالافضل ان يقراء في الفجر
والظهر من طوال سبع المفصل وفي العصر
والعشاء من اواسطها وفي المغرب من
قصارها ويطول الامام الركعة الاولى
على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع وفي
سائر الصلوات يسوي بينهما عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوى
بينهما في سائر الصلوات واما المسافر فانه
يقرا فاتحة الكتاب واي سورة تيسر
والله اعلم نسأل الله تعالى
القيام بالواجبات والاجتناب عن

الدين او اية

المهمات انه مجيب الدعوات **فصل**
في الوتر الاصل في وجوب صلاة الوتر
قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم
صلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي
الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع
الفجر **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم
الوتر والضحى والاضحى **وفي رواية اخرى**
ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى
والاضحى **ثم** الوتر ثلث ركعات بتسليمة
واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل
الركوع في جميع السنة واذا اراد ان يقنت
كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يرسلهما
ثم يقنت و القنوت **اللهم** انا نستعينك
ونستغفرك ونومن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك **اللهم** اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجوا رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق يقرا بكسر الحاء
اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك
لنا فيما اعطيت وقنا برحمتك شر ما قضيت

مطلب مهم في قنوت الوتر

انك

انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت
فلك الحمد على ما قضيت ونستهديك ونستغفرك
اللهم ونتوب اليك وصلى اللهم على محمد النبي
الامي الذي به من النار نجيت ومن
الضلالة هديت وعلى آل محمد رب اغفر
وارحم وانت خير الراحمين فان كان
اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر
دون القرآة في الصلاة والقوم تابعوه
في القرآة وتكون قرآة القوم دون قرآة
الامام وان كان منفردا فهو بالخيار ان
شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان
كان لا يحسن القنوت يقراء ثلث مرات قل
هو الله احد وثلث مرات اللهم اغفر لنا
وللمؤمنين والمؤمنات ويقراء في كل ركعة من الوتر
فاتحة الكتاب والسورة ولا قنوت في شيء
من الصلاة الا في الوتر ولو اقتدى برجل
قنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفة
ومحمد لا يتابعه في القنوت وقال
ابو يوسف رحمه يتابعه ولو تذكر في الركوع
انه لم يقنت لا يعود ولو تذكر في الركوع
او بعدما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد
انه لم يقراء الفاتحة فانه يعود ويقراء

الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع
وكذلك اذا نسي السورة يعود ويقراءها
ويعيد القنوت والركوع ويسجد
للسهو في هذه المسائل الثلثة والوتر
واجب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند
صاحبيه سنة وتظهر ثمرة الخلاف في صلاة
الفجر فيما اذا افتتح صلاة الفجر وهو ذاكر
انه لم يوتر لا تجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة
رحمه الله اذا كان في الوقت سعة وعند
صاحبيه يجوز والله اعلم نسأل
الله تعالى ان يجعلنا منقطعين عن خلقه
مستانسين بخدمته صابرين على بلائه
شاكرين لنعمائه بفضله وكرمه انه
الحنان المنان الحميد المبدئ المعيد
فصل في الترتيب الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها
فليصليها اذا ذكرها فان ذلك وقتها
لا وقت لها الا ذلك وقوله عليه السلام من
دخل مع الامام في صلاة فتذكر ان عليه
صلاة قبلها مضى في هذه ثم صلى تلك ثم اعاد
هذه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقضيهن
على الترتيب والولاء اعلم بان مراعاة

الفائتة

التر

الترتيب في الصلاة شرط وانما يسقط الترتيب
باحد معان ثلثة اما بالنسيان او بضيق الوقت
او بوقوعه في حد التكرار وهو ان تزيد
الفوائت على ست صلوات فالصلاة السابعة
جائزة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا زادت على خمس صلوات
فالصلوة السادسة جائزة والله اعلم
بالصواب فصل في سجود السهو
الاصل في وجوبه قوله عليه السلام اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام
اربعا فليتحر اية اقرب ذلك الى الصواب وسلم
وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم وقوله
عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد
السلام وقوله عليه السلام انما انا بشر
مثلكم انسى كما تنسون فاذا شك
احدكم في صلاته فلينظر اية احرى
ذلك الى الصواب فليتم عليه ثم يسجد
سجدتي السهو الاصل في هذا الباب
انه متى سهى في صلاته عن فعل فيه ذكر
مسنون او زاد فيها فعلا من جنسها
ليس منها وجبت عليه سجدتا السهو ثم
الصلوات تشتمل على الافعال والاذكار
فاذا وقع السهو في الافعال يجب سجود

السهو نحو ان اقعد في موضع القيام او قام
في موضع القعود او ركع في موضع السجود
او ركع ركوعين او زاد على قرآة التشهد
في القعدة الاولى او سجد ثلث سجدات او ترك
سجدة من صلب الصلوة او ترك سجدة
التلاوة عن موضعها واما اذا سهى عن
الاذكار فيما اذا سهى عن الثناء والتعوذ
والتسمية وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتها
فانه لا يجب سجود السهو واما يجب سجود
السهو في خمسة مواضع تكبيرات العيد
والقنوت وقرآة التشهد وقرآة القرآن
وتاخير السلام وكذلك لو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
واما المنفرد اذا جهر فيما يخافت او خافت
فيما يجهر فلا سهو عليه ولو تذكر في
الاخريين انه لم يقرء الفاتحة في الاوليين
او في احديهما لم يقضها في الاخريين ولو
تذكر انه لم يقرء السورة في الاوليين
او في احديهما فعليه ان يقضيها في الاخريين
ويجهر بها وبالفاتحة ان كان في صلاة
الجهر وهو امام وان كان منفردا او في
صلاة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو
قراء الفاتحة مرتين في الاوليين او في احديهما

فعليه

فعليه سجود السهو ولو قراء الفاتحة ثم السورة
فلا سهو عليه وكذلك لو قراء الفاتحة مرتين
في الاخريين ولو قراء التشهد مرتين ان كان
في القعدة الاولى فعليه السهو وان كان
في القعدة الاخيرة فلا سهو عليه ولو قراء
القرآن في ركوعه او في سجوده او في تشهده
فعليه سجدتي السهو ولو قراء التشهد
في ركوعه او في سجوده او في قيامه
فلا سهو عليه ولو سلم فتذكر ان عليه
سجدة تلاوة او صلبية فانه يعود ويرفض
التشهد ويسجد لهما ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو
تذكر بعد السلام ان كان عليه
سجدة تلاوة او صلبية فانه يقضي الاول
فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو فسجود السهو بعد السلام عندنا
وصورته انه اذا فرغ من قرأة التشهد
في آخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر
ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا ويكبر
بين السجدتين عند الخفض والرفع
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية كبر
وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه

وسلم ودعا بالدعوات الموثورة ثم يسلم من
الجانبين فصل في سجود التلاوة
الاصل في وجوبها قوله تعالى لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
وقوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا
وقوله تعالى واسجد واقترب امرنا بالسجود
والامر للوجوب وكذلك قوله تعالى
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في
السموات والارض معناه الامر ارا د
بهذه الآية يا عبادي اسجدوا لله فحذف
ذكر العباد اختصارا لان الكلام
يدل عليه وهو قرآءة الكسائي رحمه الله
وكذا قوله تعالى واذا قيل لهم
اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن انسجد لما
تامرنا وزادهم نفورا وقوله تعالى واذا
قرئ عليهم القران لا يسجدون ذمهم
الله على ترك السجود واوعدهم على ذلك
والذم والايعاد انما يكون بترك الواجب
لا بترك السنة وفي البقية مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
تدل على الوجوب وكذلك قوله عليه
السلام السجدة على من سمعها وعلى

من تلاها وعلى كلمة ايجاب والزام

اعلم بان سجود التلاوة في القران اربعة عشر سجدة والسجود واجب في هذه المواضع كلها على التالي والسامع اذا كانا اهلا للصلاة اما اداء او قضاء وسواء كانا قاصدين للتلاوة والسماع اولم يكونا وسواء كانا في الصلوة اوخارجها الا المقتدي اذا قراها فانه لا تجب عليه ولا على امامه ولا على من شاركه في الصلوة وتجب على من كان خارج صلاته ولوكان التالي ليس من اهل الصلاة والسامع اهلا تجب على السامع دون التالي وكذلك ان كان التالي كافرا اوصبيا او مجنونا اوحائضا او نفساء ولوكان على العكس تجب على التالي دون السامع ومن تلا اية سجدة في الصلاة ولم يسجد لها واراد ان يركع للصلاة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ثم الركوع ينوب عنها ام السجود قال بعض المشايخ رحمهم الله الركوع ينوب عنها وقال بعضهم السجود ولو نوى لها بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها في الصلاة

يضا

ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلاة سقط
عنه ولو نوى لها في الركوع ففيه روايتان
ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد
عليه سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد
للتلاوة ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد
لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر ثم
يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم لها اذا كان
قاعدًا واذا كان في الصلاة
ينويها بقلبه قبل الركوع ولا يذكر
بلسانه فاذا سجد يقول في سجوده
سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي
يا رحمن فان لم يعلم ذلك يقول سبحان
ربي الاعلى ثلثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد
عليه ولا سلام والله اعلم واحكم

فصل في صلاة المسافر

الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ضربتم في الارض اي خرجتم الى السفر
وروى عن عمر رضي الله عنه انه سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه
الآية فقال عليه الصلوة والسلام هذه صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى

فرض عليكم الصلاة على لسان
نبيكم للمقيم اربعًا وللمسافر ركعتين
وروى عن علي رضي الله عنه انه قال
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الحضر اربعًا وصلاة السفر ركعتين
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين
حتى يرجع والاصل في اباحة الافطار
في شهر رمضان للمسافر في قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
والصوم خير من الافطار ان قدر ثم
اعلم بان مدة السفر الذي يوجب قصر
الصلاة ويبيح افطار الصوم ثلثة ايام فصاعدا
دون الليالي بسير الابل ومشي الاقدام والقصر
له عزيمة والافطار رخصة عندنا وعند
الشافعي رحمه الله العزيمة اربع والقصر
رخصة وان صلى اربعًا ينظر ان قعد على
راس الركعتين اجزاته ركعتان عن
فرضه وكانت الاخريان له نافلة
وان لم يقعد بطل فرضه وتحولت صلاته
نافلة وعليه ان يعيد الصلاة ولا يصير
مسافرًا بالنية حتى يفارق بيوت المصر
ويصير مقيمًا باربعة اشياء اما الاول

علا

فبنية الاقامة خمسة عشر يومًا في موضع
يصلح الاقامة والثاني بالاقامة بطريق
التبعية كالعبد مع مولاه والمراة مع
الزوج وكذلك كل من كان
تبعًا لانسان يلزمه طاعته من امام او امير
جيش او غيره ويصير مسافرًا بسافرة
المتبوع اذا كان مع المتبوع والثالث
بالدخول في مصر اذا كان له فيه وطن
اصلي او اهلي والرابع بالعزم على العود
الى مصره اذا لم يكن بينه وبين مصره مدة
سفر وتصير صلاته اربعًا بثلثة اشياء
باقتدائه بالمقيم في الوقت وبنية الاقامة
في الصلاة سواء نوى الاقامة في اولها او في
آخرها قبل الخروج منها وبوصول السفينة
الى مصره وهو في الصلاة ولو دخل
مصرًا لحاجة وهو على نية الخروج بعد
قضاء حاجته غدًا او بعد غد لا يصير
مقيمًا وان مضت عليه سنون ولو ان صاحب
جيش نزل منزلًا ونوى الاقامة ولم
يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلوتهم
فيما مضى جايزة ويتمون صلوتهم بعد ما
علموا وكذلك هذا الحكم في الخروج
الى السفر والعرب والاكراد والاتراك

الذين

الذين يسكنون المفاوز عامة في بيوت
الشعر فهم مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز
عامة واما اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم
في الصيف وقصدوا موضعا اخر للاقامة في
الشتاء وبين الموضعين مدة السفر فانهم
يصيرون مسافرين في الطريق ومن فاتته
صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين
وان فاتته صلاة في الحضر قضاها في
السفر اربعا والعاصي والمطيع في سفره
وفي الرخصة سواء

فصل في صلوة الجمعة

الاصل في وجوبها
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع الآية وروي عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فقال يا ايها الناس اعلموا
ان الله قد كتب عليكم صلاة الجمعة
في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا
في عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيمة
فمن تركها جحودا لها او استخفافا بحقها
في حال حياتي او بعد وفاتي وله امام
عادل او جاير فلا جمع الله شمله

ولا اتم له امر الا الا صلوة له الا الا زكوة له الا الا صوم له الا الا حج له الا الا ان يتوب ومن تاب تاب الله عليه اعلم بان الجمعة لا تصح الا بمصر جامع وهي واجبة اذا استجمعت شرايطها وهي ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وهي المصر الجامع والسلطان او من امره السلطان والجماعة والوقت والخطبة والسادس ذكره في نوادر الصلاة وهو ان يكون اداوها بطريق الاشتهار حتى ان اميرا لو جمع جنده في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم الجمعة لا تجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة بالدخول فيه فهو جايز وقد تكلموا في المصر الجامع روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمته وروى عن ابي عبد الله البلخي رحمة الله عليه انه قال احسن ما قيل في هذا انهم كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب من مذهب ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لان مذهبهما ان اقامة الجمعة في تجوز

اذا

ومن

ومن قرية واجمعوا ان الجمعة بمكة والمدينة
جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات لا تجوز
قال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت
الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر
وقال محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة
ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه
ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادركه في سجود
السهو والمستحب في يوم الجمعة خمسة اشيا
الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس
طيبا ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد
في موضع يسمع الخطبة ولا يتخطا رقاب
الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس
الصلاة والكلام حتى يفرغ من الخطبة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لقوله عليه
السلام اذا خرج الامام يوم الجمعة فلا
صلاة ولا كلام وعندهما اذا شرع في
الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة
ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويعظ الناس
ويقرا القرآن ويصلي على النبي عليه السلام
وكذلك يصلي على آله واصحابه رضي الله
عنهم ويدعو للمومنين والمومنات ويكره
في حال الخطبة التسبيح والقراة فاذا قرا
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي

يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
صلى القوم على النبي عليه السلام في انفسهم
هذا اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو
كان بعيدا لا يسمعها قال محمد بن سلمة
يسكت وقال نصير ابن يحيى يقرا القرآن
وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار
السكوت واما كلام الدنيا فهو حرام
ومعصية ويصير الرجل به عاصيا في الله
تعالى لان كلام الدنيا في المساجد في غير حال
الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال
الخطبة نهى عن الصلاة وقراة القرآن
والتسبيح فكيف اذا كان الكلام في امر
الدنيا ولان الخطبة بمنزلة الصلاة يوم
الجمعة وفي الصلاة كلام الدنيا لا يجوز
وكذلك في حال الخطبة لا يجوز وقال
صلى الله عليه وسلم مثل الذي يتكلم يوم الجمعة
والامام يخطب كمثل الحمار يحمل اسفارا
وقال عليه السلام ليأتين على الناس زمان
يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم
ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم
نسئل الله تعالى ان يعصمنا عن هذه
المعصية وعن جميع المعاصي بفضله وكرمه
انه عاصم من استعصمه وغافر لمن استغفره

فصل في صلوة العيدين الاصل
فيها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى وروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال نزلتا في صدقة الفطر وصلاة
العيدين وروى عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وكان لهم يومان
يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام
قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر
ويوم الاضحى وقال عليه السلام واغدوا
الى عيدكم واذا اصبح الرجل يوم الفطر
يستحب له سبعة اشياء السواك والغسل
وان يلبس احسن ثيابه ويتطيب ويذوق
شيا ويخرج صدقة الفطر ثم يغدوا
الى المصلى جاهرا بالتكبير عندهما وعند
ابي حنيفة رحمه الله يسر فاذا انتهى اليه
سقط عنه ويكره ان يتطوع في المصلى
قبل صلاة العيد وكذلك في حال الخطبة
واول وقت صلاة العيدين اذا ارتفعت
الشمس وابيضت واخر وقتها اذا زالت
الشمس ويوخر الامام الصلاة في الفطر
ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي
ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية

كما وصفنا ثم يقول سبحانك اللهم
الى آخره ثم يكبر سبع تكبيرات ثم يأتي بالتعوذ
والتسمية والقراة ان كان اماما واما المقتدي
اذا فرغ من التكبيرات سكت فاذا قام في
الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات
ثم يقراء ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولى
حالة الثناء فاذا شرع في تكبيرات العيد
ارسلهما فاذا فرغ منهما قبضهما ويرفع
يديه ولا ذكر بينهما ثم يخطب بعد
الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة
الفطر واحكامها ويستحب في عيد
الاضحى ستة اشياء الاستياك والاغتسال
وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب
ويوخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة
ويصلي الاضحى كصلاة الفطر ثم يخطب
بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما
الاضحية وتكبير التشريق ثم يضحي بعد
صلاة العيد في المصر وفي الرساتيق
يجوز لهم الاضحية قبل الصلاة بعد
طلوع الفجر ويذبح عن نفسه واولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم
شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة
يتصدق بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها

للاغنياء ويوخر ثلثها لنفسه ولا ينقص
الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
ولا يعطي اجرة الجزار منها والافضل ان يذبح
اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح
ويستقبل القبلة باضحيته ويقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين ويقول عند الذبح
بسم الله والله اكبر ثم يصلي
ركعتين ويقول بعد السلام اللهم
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك
اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابرهيم
خليلك عليه السلام بفضلك وجودك
يا اكرم الاكرمين قال النبي
عليه السلام فاذا ذبحتم فالقوا ما في ايديكم
من السكين ثم اركعوا ركعتين فانه
ما ركعهما مسلم وسال الله تعالى
شيئا الا اعطاه اياه وهي جائزة يوم
النحر ويومين بعده وتكبيرة التشريق
اوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق
واخره عقيب صلوة العصر من يوم النحر
عند ابي حنيفة رحمه الله فيكون جملتها

وليالي ايام الاضحية كنهارها يجوز فيها الاضحية صح

ثماني صلوات وعندهما الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلثا وعشرين صلوة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد بالاجماع وان انسى الامام التكبير يكبر القوم والمحرم اذا سلم كبر او لا ثم لبى ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد

فصل في صلاة الجنائز الاصل في وجوبها قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم اجمعين عليها ويقوم الامام على الجنازة بحذاء صدر الرجل والمراة جميعا واولى الناس بالصلاة عليه السلطان ثم امام الحي ثم الولي فان كان الامام غيرهو لا يستاذن الولي فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد الصلاة واذا اراد ان يصلي كبر تكبير الاحرام مقرونة بنية صلوة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون ذلك والاقتدا بالامام ايضا ويرفع يديه مع

التكبيرة الاولى حذآء اذنيه ثم يضعهما
تحت السرة ولا يرفع يديه في التكبيرات
الثلث ثم يقرا سبحانك اللهم الى آخره
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد الى قوله انك
حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة
ويقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على
الايمان وخص هذا الميت بالروح والريحان
والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه
الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك
يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات
تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب
الدعوات قاضي الحاجات منزل
البركات دافع السيآت مقيل
العثرات انك على كل شئ قدير
برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم ربنا

اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار ثم يكبر تكبيرة رابعة
ولا يقراء شيئا ويسلم على الجانبين
وترفع الجنازة بالعجلة وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقراء في
التكبيرة الثالثة اللهم اغفر لاحيائنا واموتنا
واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل
قلوبنا على قلوب اخيارنا اللهم ان كان
زاكيا فزكه وان كان خاطيا فاغفر
له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه
واجعله خير يوم جاء عليه برحمتك
يا ارحم الراحمين وان كان الميت غير
بالغ او مجنون يقول في التكبيرة الثالثة
اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا
واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع
لنا يوم القيمة لانهما لا ذنب لهما يوم القيمة
ويقراء هذا كله الامام والقوم
جميعا ويسرون بهما ولا يقرا فيها الفاتحة
ولا سورة من القران نسأل الله تعالى
ان يختم لنا بالخير والسعادة ويهون علينا
سكرات الموت ويجعلنا من الفائزين
الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا

للعمل

للعمل بالعلم ويدخلنا الجنة مع عباده
الصالحين بفضله وكرمه انه بالناس
رؤوف رحيم باب في فضل
الزكوة والصدقة الاصل فيه قوله تعا
والذينهم للزكوة فاعلون الى قوله الذين
يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقوله
تعا والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم الى قوله اوليك في جنات مكرمون
وقوله تعا من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيره
وقوله تعا مثل الذين ينفقون اموالهم
في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعا
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقوله تعا
يمحق الله الربو ويربي الصدقات وقوله
تعا وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو
خير الرازقين وقد نزلت في فضلها آيات
كثيرة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ملكان يناديان
كل يوم اللهم عجل لمنفق ماله خلفا

يل

عف

وعجل لممسك ماله تالفا وقال عليه السلام
الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في
يد الفقير فيربيها كما يربي احدكم
فصيله وفي رواية فلوه حتى تبلغ التمرة
مثل جبل احد وقال عليه السلام الصدقة
شيء عجيب وقال عليه السلام الصدقة
تطفئ غضب الرب وقوله عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه
السلام اذا سالكم سائل فلا تقطعوا
مسالته عليه حتى يفرغ منها ثم ردوها عليه
بوقار ولين او ببذل يسير او برد جميل
فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان
ينظرون اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم
الله تعالى وقال عليه السلام ما من رجل
يتصدق يوما او ليلة الا حفظه الله تعالى
من الموت من لدغة او هدم او موت بغتة
ويقال ان الصدقة تدفع عن صاحبها
سبعين بابا من السوء وفي هذا الباب
احاديث كثيرة قال الفقير الى رحمة
الله تعالى فاذا كان للصدقة هذه
الفضائل والمتصدق ينال هذا الثواب
بسبب هذه الصدقة وجب على العبد
ان يتصدق من ماله بقدر وسعه قليلة

كانت

كانت اوكثيرة واجبة كانت اونافلة
ولايمنع الصدقة من اربابها لان الله
تعالى اوعد العذاب الاليم لمانع الزكوة
حيث قال والذين يكنزون الذهب
والفضة ولاينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار
جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال
الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة
اي مما منعوا من الزكوة في الدنيا تكون
الزكوة في عنقه كهيئة الطوق شجاعا
اقرع ذو ذوابتين يلدغ بخديه تقول
انا الزكوة التي بخلت بي في الدنيا وقال عليه
السلام ان كنز احدكم يوم القيمة
يتحول شجاعا اقرع فيطوق في عنقه
فينهشه فيقيه بذراعيه فينهشهما حتى
يفصل بين الناس فلا يزال معه حتى يسار
به الى النار وقال عليه السلام من كانت
له ابل اوبقر اوغنم لم يود زكوتها بطح
يوم القيمة بقاع قرقر تطأوه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما تعدت اخريها
عادت اوليها وقال النبي صلى الله عليه وسلم

لا تلطط في الزكوة اي لا تمنعها وقال عليه
السلام ما خالطت الصدقة مالا الا اهلكته
وقال ابن عباس رضي الله عنه من فرط
في زكوة حتى حضره الموت سال الرجعة اي
سال الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسده ولا
يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال
و قيل من منع خمسا منع الله منه خمسا
من منع الزكوة منع الله منه حفظ
المال ومن منع الصدقة منع الله منه
العافيه ومن منع العشر منع الله منه
بركة ارضه ومن منع الدعاء منع الله
منه الاجابة ومن تهاون في الصلوة
منع الله منه عند الموت قول
لا اله الا الله محمد رسول الله وقال
النبي عليه السلام ما منع قوم الزكوة الا منع
الله عنهم القطر فينبغي للعبد ان يرغب
في الصدقة ويميل اليها فان فيها تطهير
المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها
شكر النعمة المنعم وسعة في الرزق
وبركة في العمر وصلة للرحم ورغم
للشيطان وفيها رضى الله تعالى ومحبة
الملائكة عليهم السلام والناس وادخال
السرور في قلب المؤمن وقضى حوايجه

ودفع

مطلب مهم

في بيان الزكوة

ودفع العلل والامراض عن نفسه ودفع
البلاء والآفات عن ماله وتحصيل
الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب
كما قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة
تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وروى
انه كان [illegible] اذا جاء سائل الى اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا جاء القصار
ياخذ منا اشياء ويغسل ذنوبنا وبها
يهون سكرات الموت وتونس صاحبها
في القبر وتكون ظلة له يوم القيمة من
شدة الحر ونورا على الصراط وعتق
من النار وبها يخفف الحساب ويثقل
الميزان ويزاد في الدرجات وهذا
انما يكون اذا تصدق لوجه الله تعالى
ولا يكون فيه رياء ولا سمعة ولا منة على
الفقير ولا يؤذيه كما قال الله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا
تكون من مال اخذه بالظلم والغصب او
السرقة او الخيانة او الرشوة بل
تكون من مال كسبه حلال
او من كسب طيب كما قال الله تعالى

انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض نسأل الله تعالى
ان يجعلنا ممن انفق من طيب ماله بطيبة من
نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة بفضله
وكرمه انه غفور شكور

باب في الزكوة

الزكوة واجبة على
الحر المسلم البالغ العاقل اذا ملك نصابا
ملكا تاما من اى مال كان وحال عليه
الحول الاصل في وجوبها قوله تعالى
واتوا الزكوة وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
وقوله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
بن جبل رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن
خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
وقوله عليه السلام هاتوا ربع عشور
اموالكم وقوله عليه السلام في خمس
من الابل السائمة شاة وقوله عليه
السلام ليس فيما دون خمس من الابل
صدقة وقوله عليه السلام في كل اربعين
شاة شاة وقوله عليه السلام في كل
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسن او مسنة وقوله عليه السلام

وتعد صغارها وكبارها وقال عليه السلام في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شئ وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خيّر اربابها فان شاؤا ادّوا من كل فرس دينارًا والا فقوّمها وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام في كل مائتي درهم خمسة دراهم وقوله عليه السلام الورقة ليست فيها صدقة حتى تبلغ مائتين وقوله عليه السلام في كل عشرين مثقالا نصف مثقال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى امراتين تطوفان حول البيت وعليهما سواران من ذهب فقال عليه السلام اتؤدّيان زكوتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا فقال عليه السلام ادّيا زكاتهما وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي رضي الله عنه يا علي ليس عليك في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال وروي

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
نصب العشارين وقال لهم خذوا
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر وروى
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا باخراج الزكوة من الرقيق
الذي نعده للبيع وقوله عليه السلام فيما
سقته السما العشر وما سقي بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن
ان يوخذ من العسل العشر وقوله عليه
السلام لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر
وخراج وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سيل عما وجد في الارض الميتة او الخراب
العادية فقال عليه السلام فيه وفي الركاز
الخمس وقوله عليه السلام لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول والله اعلم

فصل في صدقة الفطر

الاصل في وجوبها قوله عليه السلام
اغنوهم عن المسيلة في مثل هذا اليوم
وقوله عليه السلام صدقة الفطر مطهرة
للصايم من الرفث وطعمة للمساكين وقوله

عليه

وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد
صغير وكبير يهودى او نصرانى او مجوسى
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
وروى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه
قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير
او صاعا من زبيب وكان طعامنا
الشعير وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل ان نخرج
الى المصلى وروى عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه خطب بالبصرة فقال فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر
على الذكر والانثى والحر والعبد نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من
شعير والله اعلم بالصواب فصل في معرفة
اموال بيت المال اعلم بان جملة ما يجمع
في بيت المال من الاموال اربعة انواع
نوع منها الصدقات وهى زكوة السوايم
والعشور وما اخذ العاشر من تجار
المسلمين الذين يمرون عليه ونوع اخر
ما اخذ من خمس الغنايم والمعادن
والركاز ونوع اخر ما اخذ من ما اخرجه

الاراضي وجزية الروس وما صولح عليه من بني
نجران من الحلل و بني تغلب من المضاعفة
وما اخذ العاشر من المستامنين من اهل
الحرب وما اخذ من تجار اهل الذمة ونوع
اخر ما اخذ من تركة الميت الذي
مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا او زوجة
هذه جملة مال بيت المال فالنوع الاول
وهي الزكوة والعشور تصرف الى ثمانية من
الاصناف وهي ما نص الله تعالى في كتابه
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله والله عليم حكيم
والنوع الثاني وهو خمس الغنايم والمعادن
والركاز يصرف الى خمسة اصناف التي
ذكرها الله تعالى في كتابه قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والنوع الثالث وهو ما
اخرجته الاراضي وجزية الروس وما
اخذ من المستامنين من اهل الحرب ومن
تجار اهل الذمة وغيرها يصرف الى عمارة
الرباطات والقناطر والجسور وسد

نجي

الثغور

النغور وكري الانهار العظام التي لاملك لاحد فيها كالجيحون والفرات والد وغير ذلك ويصرف الى ارزاق القضاة والا والولاة والمحتسبة والمفتين والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع وهو ما اخذ من تركة الميت الذى لا وارث له يصرف الى نفقة المرضى في ادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى اكفان الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضى عليه نفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة والامراء والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا مقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لابد لهم منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه الى اربابه

والسيحون
جلة
يمة

ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفافهم
ولا يحبسوها عنهم ولا يجعلونه كنوزا
فان فضل من المال شي بعد ايصال
الحقوق الى اربابها قسموه بين المسلمين
فان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا
اسم الظالم نسأل الله تعالى ان
يهدينا سبيل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة
العباد انه مجيب دعوة اهل السداد
ومهلك اهل الظلم والفساد باب
في فضل شهر رمضان روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
حاكيا عن الله سبحانه وتعالى كل
حسنة يعملها ابن آدم تضاعف له من
عشرة الى سبع ماية ضعف الا الصوم
فانه لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله
وشربه من اجلي والصوم جنة وللصايم
فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند
لقاء ربه يوم القيمة وقال النبي عليه
السلام من صام شهر رمضان وقامه
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وقال النبي عليه السلام ان
للجنة بابا يقال له الريان لا يدخله الا
الصايمون وقال النبي عليه السلام ان

الجنة لتزين لرمضان من الحول الى
الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان
هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق
الجنة فينظرن الحور العين الى ذلك
ويقلن يا رب اجعل لنا في هذا الشهر
من عبادك الصالحين ازواجا تقر اعيننا
بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان
الا زوجه الله تعالى زوجة من الحور العين
في خيمة من درة بيضا مجوفة كما نعت
الله تعالى في كتابه حور مقصورات
في الخيام وعلى كل امراة منهن سبعون حلة
ليس منها حلة على لون الاخرى ويعطي
سبعين لونا من الطيب وكل امراة منهن
على سرير من ياقوتة حمرا منسوجة
بالدر على سبعين فراشا بطاينها من
استبرق ولكل امراة سبعون وصيفة
هذا بكل يوم صامه من رمضان سوى
ما عمل من الحسنات وقال النبي عليه
السلام من صام شهر رمضان واجتنب فيه
الحرام والبهتان رضي الله عنه واوجب
له الجنان قال الفقير الى رحمة الله
تعالى فاذا كان لشهر رمضان هذه
الفضايل ولصوامه هذه المراتب والمنازل

فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق
الى الطاعات والحسنات ويجتنب البدع
والمنهيات ويفرح بدخول شهر رمضان
ويغتم بخروجه ويعرف حرمة الشهر ويعظم
ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة
والتوبة من الذنوب والاخلاص في الاعمال
والخروج عن مظالم العباد وان يحفظ
لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة
والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه
من سماع اللهو والهذيان وبطنه من اكل
الشبهة والحرام وقلبه من الغل والحسد
والحقد والعداوة ويحفظ سائر جوارحه
من الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضائه
حتى لا يكون من الذين اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم عنهم رب صائم ليس له من صيامه
الا الجوع والعطش ويوسع النفقة على
عياله ويرفق بمماليكه وعن تحت يده
ويكسب من الحلال ويداري الناس في
البيع والشرى والمعاملات ويوفي الكيل
والميزان ويصلح الناس ويرضي الخصما
ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر
المساجد بالتراويح وينورها بالقناديل
والمصابيح ويزيد في الخيرات والطاعات

وسمعك صن عن سماع القبيح
كصون اللسان عن النطق به
فانك عند سماع القبيح
شريك لقائله فانتبه

من

من الصلوات والصدقات ويخرج حق
الله تعالى فيه ويوصله الى اربابه ويحسن الى
الفقراء والمساكين واليتامى ويوصل الارحام
لان الحسنات في شهر رمضان تزداد وتضاعف
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ركعة في شهر رمضان خير من الف ركعة
فيما سواه وصدقة في شهر رمضان خير
من الف صدقة فيما سواه ويكون خائفا
من الله تعالى في علم قبول صومه وراجيا
في قبوله ويكون خاشعا في عبادة ربه تعالى
وعاملا لاخرته يفطر بالحلال ويصوم
بهذه الخصال فاذا فعل هذا صار مستحقا
لهذه الفضايل كما قال النبي صلى الله
عليه وسلم من ادرك شهر رمضان وعرف حرمته
وصام نهاره وقام ليله وادى زكوة ماله خرج
من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه
الله تعالى بذلك غفر الله له البتة البتة البتة
نسأل الله تعالى ان يوفقنا
لقيام حقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة
امرنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه
انه حنان منان فصل
في عدد الصيام اعلم بان جنس الصيام
على سبعة عشر نوعا المذكور منها

في القرآن ثمانية اربعة منها متتابعة وهي
صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار
وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع
والتفرق وهي صوم قضاء رمضان وصوم
فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم جزاء
الصيد وتسعة لا ذكر لها في القرآن
خمسة منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار
في شهر رمضان وصوم شهر بعينه ان نذر
وصوم شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه
متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف
شهر غير عين اذا اوجبه على نفسه متتابعا
واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع
والتفرق وهي النذر المطلق وصوم التطوع
واعتكاف التطوع واعتكاف الواجب
المطلق وصورة اعتكاف التطوع ان يدخل
المسجد بنية الاعتكاف من غير ان يوجب
على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا
بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد
فان اخرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من
الاعتكاف يجوز بالصوم وبغير الصوم
ويجوز التتابع والتفرق والله اعلم

فصل في النية الاصل

فيها

فيها قوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وفي
رواية لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل
وفي رواية لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل واعلم بان النية واجبة على الصيام
في جميع الصيام فان اراد ان يصوم
شهر رمضان ينوي كل ليلة لصوم الغد
ويقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا
صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة
الظهار نويت ان اصوم لله تعالى غدا اصوم
كفارة الظهار وكذلك في جميع الصيام
ينوي الصوم وصفته ان ينوي الصوم والمضاف
اليه ولو اقتصر على نية الصوم من غير
ان يصفه او ان يضيفه الى شي جاز في صوم
شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع
ولا يجوز فيما سواه هذا في الاداء وفي القضاء
يقول نويت ان اصوم لله تعالى غدا صوم
الفرض قضاء عن شهر رمضان او اصوم غدا
قضاء عن التطوع او عن ما اوجبت على نفسي
والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي
صوم يصوم فرضا او نفلا او قضاء او اداء
او كفارة او جزاء او الافضل له ان
ينوي بقلبه ويذكر بلسانه ولو ذكر

بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر
بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية
الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادته
او غسل الفم على نية الصوم او خلل
الاسنان لاجل الصوم جاز في كل صوم
يكفيه اصل النية وفي كل صوم لا يكفيه اصل
النية لم يجز ولو نوى الصوم في شهر
رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا
اخر او القضاء يقع عن فرض الوقت وكذلك
المسافر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فاما عند ابي حنيفة رحمه الله ان صام بنية
واجب اخر يقع عما نوى وان صام بنية
التطوع يقع عما نوى وفي رواية يقع عن
رمضان ووقت النية من غروب الشمس
الى طلوع الفجر الثاني فان نسي النية من
الليل ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى
وقت الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو
لا يجوز النية بعده ولا يعتد بذلك اليوم
عن رمضان ولا عن غيره من جنس
الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة
عليه ولا يفطر بعد الزوال تشبيها بالصائمين
فان افطر فلا شيء عليه غير القضاء وكذلك
اذا افطر قبل الزوال وروي عن ابي

نوى

يوسف رحمه الله انه قال ان افطر
قبل الزوال تجب الكفارة لانه بعد
ان يصير صوما ان نوى ✿ الصوم على ضربين
عين ودين فالصوم العين ثلثة صوم
رمضان وصوم التطوع وصوم النذر في يوم
بعينه او شهر بعينه وما سواها صوم دين
ثم الصوم العين يجوز النية فيه قبل
الزوال ان انسى النية من الليل
والصوم الدين لا يجوز فيه النية الا من
الليل ويستحب له ان يقول عند افطاره
الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وبك
امنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم
الغد نويت اصوم لوجهك خالصا
فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني يا ذا الجلال
والاكرام ويا ارحم الراحمين

فصل في الصوم الاصل في وجوبه
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال

فعد واشعبان ثلثين يوماً ثم صوموا وقوله
عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة
ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكوة اموالكم طيبة بها
انفسكم تدخلوا جنة ربكم وروي ان
رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابصرت الهلال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال نعم قال عليه
السلام لبلال رضي الله عنه قم يا بلال
فاذن في الناس فليصوموا غدا قال محمد
بن الحسن رضي الله عنه لا يصام اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان الا
تطوعا ولو صام بنية التطوع جاز
سواء كان صايما قبل الزوال او ابتدا
الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية
من رمضان او عن واجب اخر وان
يكون مترددا في اصل النية نحو ان يقول
ان كان غدا من رمضان فهو صايم
عنه وان كان من شعبان فهو غير صايم لا يصيه

وان محمدا رسول الله

صايما

صايما لانه وقع التردد في اصل النية ولو
قال ان كان غداً من رمضان فهو
صائم عنه وان كان من شعبان فهو
صائم عن واجب اخر فان ظهر انه من رمضان
اجزاه لان التردد وقع في الجهة فبقي
الاصل صحيحاً وذلك كافي لصحة
الصوم وقال بعضهم الافطار
افضل الا اذا وافق صوماً كان يصوم
قبل ذلك وصورة الشك ان يستوي فيه
طرفا العلم والجهل ولو راى الهلال يوم
الشك قبل الزوال او بعد الزوال
فهو لليلة الجائية ولا يكون ذلك
اليوم من شهر رمضان في ظاهر الرواية
وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
ان راى قبل الزوال فهو لليلة الماضية
ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان
ولو ان اهل مصر لم يروا الهلال فاكملوا
علة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفيهم
رجل صام يوم الشك بنية الفرض ثم
راوا هلال شوال عشية التاسع
والعشرين من رمضان فصام اهل
المصر تسعة وعشرين يوما وذلك الرجل
صام ثلثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا

واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطا
وينبغ للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم
التاسع والعشرين من شعبان فان
راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا العدة
من شعبان ثلثين يومًا ثم صاموا ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى
غروب الشمس والصوم هو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارًا
مع النية ومن سافر في شهر رمضان
قبل الفجر فله ان يفطر وان سافر
بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا
من عذر وان افطر من غير عذر يكره
ويكون آثما وعليه القضاء دون الكفارة
والافضل ان يصوم في سفره ان كان
يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر
ان كان تلحقه المشقة والصوم في السفر
عزيمة وفي الافطار رخصة بخلاف قصر
الصلاة فانه عزيمة في السفر والله اعلم

فصل في النسيان

الاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال للذي اكل وشرب
ناسيًا لصومه تم على صومك فانما
اطعمك الله وسقاك وفي رواية من نسي

وهو صائم فاكل وشرب فليتم صيامه فان
الله تعالى اطعمه وسقاه وقال
عليه السلام من افطر في شهر رمضان
ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة
ومن اكل او شرب او جامع ناسيًا لم
يفطر استحسانا ولو صب الماء في فم الصائم
النائم فدخل جوفه فسد صومه وكذلك
النائمة اذا جامعها زوجها ولم تنتبه فسد
صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه ان
كان ذاكر الصوم فسد والا فلا
ولو سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله
عمدا فسد ولو كان بين اسنانه شيء
فدخل حلقه بغير فعله لم يفسد صومه وان
اكله متعمدا ان كان اقل من قدر الحمصة
لم يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة
فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة واذا
اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك
يفطره ثم اكل متعمدا فعليه القضاء دون
الكفارة ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره
ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو
قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر
متاولا بالخبر او استفتى فقيها فافتاه بالخبر
لا تجب الكفارة وان كان جاهلا

ودخل جوفه

بالخبر ولم يستفت فقيها فعليه القضا والكفارة
وفي الغيبة تجب الكفارة سوآ اوّل او لم
يؤوّل ولو جامع امراته وهو ناس لصومه
فتذكر وانتزع من ساعته او طلع الفجر
وهو مخالط لاهله فانتزع من ساعته قال
محمد رحمه الله في الصورتين لا يفسد صومه
وقال ابو يوسف رحمه الله في الناسي لا يفسد
وفي الذي طلع الفجر يفسد ولو لم ينتزع
واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه
ولا كفارة عليه وكذا لو ظن ان الليل بعد
باق وقد طلع الفجر وانتزع في الحال ولو
اولج امراته قبل الصبح ثم خشي ان يطلع
الصبح لم يفسد صومه وكذا اذا
لم ينتزع وترك الجماع فامنى بعد الصبح
عند محمد لعدم الجماع بعد الصبح
واما المس ونزول المنى بعد الصبح فلا يضر

فانتزع منها فامنى بعد الصبح مع

فصل في العمل الاصل فيه ما روى
ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له يا رسول الله هلكت واهلكت
فقال النبي عليه السلام ماذا صنعت فقال
واقعت امراتي في شهر رمضان عامدا فقال
النبي عليه السلام فاعتق رقبة قال ليس عندي
ما اعتق قال فصم شهرين متتابعين قال

لا استطيع قال عليه السلام فاطعم ستين
مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرق فيه خمسة
عشر صاعًا من تمر فقال خذها وفرقها
على المساكين فقال أعلى أهل بيت احوج
مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتي المدينة
احد احوج مني ومن عيالي فقال النبي المكرم
صلى الله عليه وسلم فانتم اذا وضحك حتى
بدت نواجذه فقال النبي عليه السلام كلها
واطعم عيالك تجزيك ولا تجزي احدًا
بعدك قال النبي عليه السلام من افطر
في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر
وان جامع امراته في نهار رمضان عامدًا
فعليهما القضاء والكفارة ان كانت
مطاوعة وان كانت مكرهة لا الكفارة
عليها وكذلك هذا الحكم في التقاء الختانين
من غير انزال وكذلك الجماع في الدبر انزل
او لم ينزل ولو جامع فيما دون الفرج
او اتى بهيمة او علج ذكره بيده ان انزل
فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم
ينزل لا يفسد صومه ولو نظر الى امراته
بشهوة فانزل او احتلم فانزل او تفكر
فانزل فعليه الغسل ولا يفسد صومه

ان يؤتى

انيابه خ

وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل فعليه
القضاء دون الكفارة وكذلك
هذا الحكم في المراة اذا انزلت ولا باس
بالقبلة واللمس للصائم اذا امن على نفسه
ويكره اذا لم يامن ولو اكل او شرب متعمدا
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا
او زعفرانا او لوزة صغيرة او بطيخة صغيرة
او حنطة او دقيقا عليه القضاء والكفارة
ولو اكل الطين الارمني لا كفارة
عليه ولو اكل حجرا او مدرا او حديدا
او نواة او حصاة او حشيشا او خشبة او جوزة
رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا عليه
القضاء دون الكفارة والاصل في هذا
ان كل شي يقصد اليه للغذا او للدواء
فعليه القضاء والكفا وان لم يقصد اليه
لا غذاء ولا دواء فعليه القضاء دون
الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان
مما يوكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان
مما لا يوكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل
نبات ينبت من الارض ولو خرج من اسنانه
دم فدخل حلقه او ابتلعه ان كانت الغلبة
للدم فسد صومه وان كانت للبزاق
لم يفسد وان كانا سوا فسد استحسانا

او اهليلجة

عليه القضاء والكفارة
وان اكل غير الارمني
صح

ولو

ولو اخرج البزاق من فيه ثم ابتلعه فسد
صومه وكذلك ان ابتلع بزاق غيره ولو
ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه
ولو ادهنها او بلّها بالماء او بالبزاق ثم ادخلها
فسد صومه ولو ادخل خشبة فان كان
طرفها خارجا لم يفسد صومه وان غابت
في الدبر فسد وكذلك ان ابتلع خيطا
وطرفه في يده لم يفسد صومه اما ان ابتلع
فسد صومه ومن تسحر على ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم
تبين ان الفجر قد طلع وان الشمس لم تغرب
عليه القضاء دون الكفارة ولو شك
في طلوع الفجر او في غروب الشمس الافضل
ان لا يتسحر ولا يفطر ولو تسحر مع
الشك ثم تبين ان الفجر قد طلع لا يفسد
صومه ولو افطر مع الشك ثم تبين ان
الشمس لم تغرب فسد صومه واختلفوا
في الكفارة قال بعضهم تجب الكفارة
لانه تيقن بالنهار وشك في الغروب وقال
بعضهم لا تجب لانه قصد بذلك اقامة السنة
لان تعجيل الافطار سنة ومن راى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل
الامام شهادته فان افطر فعليه

القضاء دون الكفارة ومن راى
هلال شوال وحده لم يفطر فان افطر
فعليه القضاء دون الكفارة واذا
كانت بالسماء علة قبل الامام شهادة
الواحد العدل في روية هلال رمضان
رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
او محدودا في قذف ولو كان هذا الواحد
من خارج لم تقبل شهادته وان لم يكن
بالسماء علة لم تقبل شهادة حتى يراه
جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي
هلال الفطر اذا كانت بالسماء علة
لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جماعة يقع العلم بخبرهم ولا باس
للصايم بالاكتحال والادهان وان
وجد طعمه في حلقه واذا دخل الغبار
او الدخان في حلقه او في انفه ووصل
الى جوفه لم يفسد صومه وكذلك
طعم الادوية اذا وجد في حلقه لم يفسد
صومه ومن استعط او اقطر في اذنه
فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر
لصومه فسد صومه ولا كفارة عليه
وان داوى جايفة او امة بدواء رطب

المصر

او احتقن

ووصل

فوصل الى جوفه اودماغه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما
لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم
يفسد بالاتفاق ولو اقطر فى احليله
لم يفسد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابى يوسف رحمه الله يفسد والاقطار
فى فرج المراة يفسد صومها بالاتفاق ولو
طعن برمح او رمى بسهم فوصل الى جوفه لم
يفسد وان بقى الرمح او النصل فى الجوف
فسد ويكره ان يذوق شيأ بلسانه او فمه
وان مضغ العلك لم يفطر ويكره قبل ذلك
اذا كان العلك معجونا فاما اذا كان
علكا لم يلتئم بعد فانه يفطر وكذلك
يكره للمراة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا
كان لها منه بد وروى عن ابى يوسف
رحمه الله انه يكره ان يستاك بسواك مبلول
واما الرطب الاخضر فلا يكره ومن اصبح
جنبا لا يضره وان بقى ذلك اليوم على تلك
الصفة وليس فى افساد صوم غير شهر
رمضان كفارة والكفارة عتق رقبة
مؤمنة كانت او كافرة ان قدر عليها وان لم
يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين وان
لم يقدر فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين

نصف صاع من بر وكفارة الافطار
وكفارة الظهار واحدة ويجوز طعام
الاباحة فيها **فصل في القي** الاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا
قضاء عليه ومن استقا فعليه القضاء
وفي رواية اذا ذرعه القي فليس عليه القضا
واذا تقيا فعليه القضا ومن ذرعه القي
ملا الفم لم يفسد صومه وان عاد الى جوفه
فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه
عاد الى جوفه ما نقض الوضوء فينقض الصوم
وعند محمد لم يفسد لانه لم يوجد منه الصنع
لا في الاخراج ولا في الاعادة ولو اعاد
فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل من ملء
الفم لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك
اذا عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد
صومه في قول ابي يوسف رحمه الله
لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم
وقال محمد رحمه الله يفسد لانه
وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقيا
ملاء الفم فسد صومه بالاتفاق سواء
اعاده بعد ذلك او لم يعد وان استقاء
دون ملء الفم لم يفسد عند ابي يوسف رحمه
الله لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه

وعند

وعند محمد رحمه الله فسد صومه سوآء
اعاده بعد ذلك اولم يعد لانه وجد منه
الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله ان
اعاد لم يفسد وان اعاده فله فيه روايتان
في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع في الاخرا
والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض
طهارته فلا ينقض صومه والله اعلم

فصل في العذر الاصل فيه قوله
تعا فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر اي من افطر بالعذر
في شهر رمضان فعليه القضاء في ايام اخر
الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او على
ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما
وكذلك المريض وصاحب العلة اذا خافا
زيادة المرض والعلة ومن افطر بالعذر
كالمرض والعلة والسفر والحيض والنفاس
وغيرها ان قدر على القضاء يلزمه ولا يجزيه
الا طعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه
وان قدر على قضاء البعض يلزمه قضاء
ما قدر وان مات في جميع هذه الوجوه ان
اوصى ان يطعم عنه صحت وصيته عنه ويطعم
عنه من ثلث ماله لكل يوم نصف صاع
من بر وان مات من غير وصية لا تجبر

ج

دون البعض

ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم
من اهل التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر
على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا
كما يطعم في الكفارات وان مات واوصى ان
يطعم عنه ومن شرع في صوم التطوع او في
صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا بلغ
الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض
او النفساء او افاق المجنون او برء المريض
او اقام المسافر في نهار رمضان يمسكون
بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده
ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر
الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان
شيا ولو نوى الحايض او النفساء او
الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن
الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون
الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن
التطوع يجوز والمريض والمجنون العارض
والمسافر اذا نوى عن الفرض اجزاهم
وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية
لا فرق بين المجنون الاصلي والعارض وان
كان البلوغ والاسلام والطهر
والافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر
بساعة يلزمهم صلاة العشاء وصوم الغد

جاز

الا الحايض اذا كانت ايامها دون العشرة
والنفسآء اذا كانت دون الاربعين
فان وجدتا من الليل مقدارا لا يسع فيه
الاغتسال وساعة اخرى يلزمها صلاة
العشآء وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير
في يد العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو اما
ان يكون وافق صومه شهر رمضان او تقدم
او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز
وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام يوم
الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها
فحسب

فصل في مسائل متفرقة

الصائم اذا نوى الفطر لم يبطل صومه ما لم
يأكل ولو تثاوب فوقعت قطرة مآء في حلقه
او صب في حلقه وهو نائم او كان مكرها
فسد صومه ولو اخر قضآء رمضان
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه فصامه
بنية التطوع يقع عن النذر ولو نوى
عن واجب اخر يقع عما نوى ولو نوى
التطوع وقضآء رمضان يقع عن القضآء في
قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله
يقع عن التطوع ولو نوى قضآء رمضان

وكفارة الظهار كان عن القضاء في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد يقع عن النفل
ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين
فهو عن النذر والمريض اذا نذر صوم شهر
بعينه فان مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء
وان صح يوما منه لزمه ان يوصي بجميع الشهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وكذلك عند ابي يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر
ما صح ولو جن رمضان كله فلا قضاء
عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء
ولو اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم منه
ونوى ذلك اليوم اجزاه ولو نذر صوم
شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر
يوما منه لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة
وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا لقوله
عليه السلام النذر يمين وقال ابو يوسف
رحمه الله لا تجتمع القضاء والكفارة ولو
وجب شهر استتابعا غير عين فافطر يوما
استقبل واذا حاضت المراة في صوم شهرين
لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين
فانها تستقبل وروى عن محمد انها لو صامت
شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض في الشهر
الثاني استقبلت وروى عن ابي يوسف انها لو

حبلت في الشهر الثاني بلت ولو نذر صوم ستة
متتابعة فافطر يوم النحر والفطر وايام التشريق
لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي
فيه الاقامة كره له ان يفطر وان كان
يرى انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب
الشمس فلا باس بان يفطر • ويكره
ابو حنيفة رحمه الله للصايم المضمضة
والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء
على الراس والاغتسال والتلفف بالثوب
وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد
والحجامة للصايم ولو شرع بالصوم على ظن
انه عليه ثم تبين انه ليس عليه والاولى ان
يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه وكذلك
هو الحكم في صلاة المراة اذا كانت
طاهرة في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها
التشبه بالصايمين بخلاف ما اذا طهرت
ويكره الصوم في العيدين وايام التشريق
ولو صامها كان صايما مسيا ولو
نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان
يفطر ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر
خلافا لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم
افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله قال ابو يوسف رحمه الله

عليه القضاء ويكره صوم الوصال وهو ان لا
يفطر ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم
ولا باس بصوم يوم الجمعة الاصح انه يجوز
ذكره الطحاوى فى كتابه وقال
ابو يوسف رحمه الله يكره الا ان يصوم يوما
قبله او يوما بعده ويكره صوم يوم النيروز
والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو
طلع الفجر وهو مواقع فنزع مع الطلوع او
كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة
فصومه تام ولو مس امراته او قبلها فظن
ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه
القضاء والكفارة الا ان تاول حديثا
او استفتا فقيها وان اخطاء الفقيه او كان
الحديث خطاء لا تجب الكفارة ولو ادهن
شاربه فظن ان ذلك يفطره فافطر
فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه
سوا استفتى او لم يستفت وروى الحسن
ابن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنهما
فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع فى بقية يومه
لا كفارة عليه ولو افطر فى شهر رمضان
مرارا ولم يكفره تجب كفارة واحدة وان
كفر عن اليوم الاول ثم افطر يوما اخر
يلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضان

فعليه

فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلاثة ايام
من رمضان فاعتق للاول حين افطر ثم الثاني
والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة
فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت
الثانية ايضا فعليه كفارة واحدة لليوم
الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت
الاولى وان استحقت الاولى خاصة او الثانية
فلا شئ عليه ولو صام اهل المصر تسعة وعشرين
يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه قضاء تسعة
وعشرون يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل
المصر صام ثلثين يوما ولو صام اهل المصر
ثلثين يوما للرؤية وصام اهل مصر اخر تسعة
وعشرين يوما للرؤية فعلى هؤلاء قضاء يوم
واحد هذا اذا لم يكن بين البلدتين
تفاوت تختلف فيه المطالع فان كانت
تختلف لم يلزم احد البلدين حكم الاخر
ويكره الخروج من صوم التطوع الا من عذر
وروى عن محمد رحمه الله انه قال اذا
دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر
ويقضي ولو قالت المراة لله علي ان اصوم
يوم حيضي او قال الرجل في يوم قد اكل
فيه فلا شئ عليهما ولو قال لله علي ان
اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم

في يوم اكل فيه او حاضت المراة فلا شي
عليهما في قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يجب عليهما القضاء ولو قدم
فلان ليلا لم يجب عليه شي ولو قدم بعد الزوال
لم يجب شي عند محمد رحمه الله ولا رواية عن ابي
يوسف رحمه الله ولا تصوم المراة تطوعا بغير اذن
زوجها الا اذا كان صيامها لا يضر به فان
كان صايما او مريضا فلها ان تصوم وليس له
منعها ولا يجوز العبد والمدبر وام الولد ان
يصوموا بغير اذن المولى وان لم يضر بالمولى
وللزوج والمولى ان يفطرا اذا كان الشروع
بغير اذنهما وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج
او بانت عنه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او
اعتق والاجير الذي استاجره انسان للخدمة لا يصوم
تطوعا الا باذن المستاجر اذا كان الصوم
يضر به في الخدمة وان كان لا يضر به فله ان يصوم
بغير اذنه الرجل وابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه
نسال الله تعالى ان يرزقنا درجة الصائمين
والقائمين ويجعلنا الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه
انه ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله اجمعين

باب العمل بالعلم

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء
امناء الله تعالى على عباده ما لم يخالطوا السلطان

ولم يدخلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان
ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم
واحذروهم وقال عليه السلام ويل للذي
يعلم مرة ولمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي الدردا
رضي الله عنه انه قال لا اخاف ان يقال لي يوم
القيمة يا عويمر ماذا علمت ولكني اخاف ان يقال
لي يوم القيمة يا عويمر ماذا عملت فيما علمت وعن
عيسى ابن مريم عليهما السلام انه قال من علم
وعمل فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات
عظيما وقال النبي عليه السلام ما اكثر
الاشجار وليس كلها بثمر وما اكثر الثمار
وليس كلها بطيب وما اكثر العلماء وليس كلها
بمرشد وما اكثر العلوم وليس كلها بنافع و
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لعبد الله
بن سلام رضي الله عنه من ارباب العلم قال
الذين يعملون به قال فما ينفي العلم من صدور
العلماء قال الطمع قال سهل بن عبد الله الناس
كلهم موتى الا العلماء والعلماء كلهم
سكرى الا العاملون بالعلم والعاملون
كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون
على خطر عظيم وعن علي ابن ابي طالب كرم
الله وجهه انه قال اذا لم يعمل العالم بعلمه
يستنكف الجاهل ان يتعلم منه وقال النبي

س

صلى الله عليه وسلم يغفر للجاهل سبعين مرة
ما لم يغفر للعالم مرة واحدة وقال النبي عليه
السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لا ينفعه الله تعالى بعلمه وقال النبي عليه
لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم
عاملا وقال النبي عليه السلام يكون في آخر
الزمان عباد جهال وعلماء فساق وقال
النبي عليه السلام من ازداد علما فلم يزدد
زهدا لم يزدد من الله الا بعدا وقال
الحسن البصري رحمه الله عقوبة العلماء موت
القلب وموت القلب طلب الدنيا وقال مالك
بن دينار رحمه الله قرات في بعض الكتب ان
الله عز وجل يقول ان اهون ما انا صانع
بالعالم اذا احب الدنيا ان اخرج حلاوة
مناجاتي من قلبه وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا رايتم العالم محبا للدنيا
فاتهموه على دينكم وان كل محب يخوض
فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي
رحمة الله عليه يقول يا اصحاب العلم والسنة
قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية
جالوتيه وابوابكم ظاهرية واخفافكم
جالوتيه ومراكبكم قارونيه وطباعكم
ماردية واوانيكم فرعونيه واما متلكم جاهلية

ومن

ومذاهبكم شيطانيه فاين المحمدية وقال مالك بن دينار رحمه الله ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا وقال عيسى بن مريم صلوات الله عليهما مثل الذى يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت وكذلك من لا يعمل بعلمه يفضحه الله تعالى على رؤس الاشهاد وقال النبى صلى الله عليه وسلم من كتم علما عنده الجم بلجام من النار وقال رجل للحسن البصرى رحمة الله عليه ان فقهاءنا يقولون كذا قال الحسن هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه وكان يقال اذا اشتهى العلماء بجمع الحلال صار العوام آكلت الشبهة واذا صار العلماء ياكلون الشبهه صار العوام ياكلون الحرام واذا صار العلماء ياكلون الحرام صار العوام كفارا وسئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الناس اشر قال العلماء اذا افسدوا اذا افسد عالم يفسد بفساده العالم قال بعض الحكما تعلم العلم في زماننا هذا نعمة

والاستماع موانسه والقول به شهوه
والعمل به نزع النفس وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم العلم
لاربع دخل النار يباهي به العلماء او يماري
به السفهاء او يقبل وجوه الناس اليه او ياخذ
به الاموال قال الفقير الى رحمة الله تعالى
فاذا كان المقصود من العلم العمل به
فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلمه غيره
لكي ينتفع ذلك الغير به ويكون خائفا
من الله مطيعا لاوامره ممتنعا عن نواهيه
راضيا بقضائه مواظبا على عبادة ربه مظهرا
لشريعة رسوله مداوما على نشر العلم
منقطعا عن مخالطة السلاطين محترزا عن
دنياهم مجتنبا عن مال الوقف قانعا
بما قسم الله تعالى له غير طالب للزيادة
ولا جامع له ولا طامع لما في ايدي الناس
ولا مفتخر بجاهه ولا معجب بعلمه ويكون
مراقبا لاحواله حافظا لسائر اعضائه صادق
في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكامه
مستمعا كلام الوضيع والشريف
مجيبا لهم باللين والانصاف غير مايل الى نصف
دون نصف ويكون ناصحا للناس وداعيا
لهم الى الطاعة يأمرهم بالمعروف وينهيهم

المنكر ويقضي بينهم بالحق ويعين المظلوم
ولا ياخذ الرشوة ولا يخاف من السلطان
ويقول الحق بين يديه وان كان مرا
ولا يتكلم بهواه في غير الحق ويقضي بينه وبين
خصمه بالقسط ولا يميل اليه ويكون السلطان
والرعيه والغني والفقير عنده سوآء في الحكم
بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي جاه
لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه
الله تعا والاكرام عنده من هو اكرم
عند الله تعا ويكون محبا لارباب الخير
ومرضالهم على خيراتهم ومبغضا لارباب الشر
وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم الى الخيرات
ويهديهم الى سبيل الرشاد ويتفحص عن نوابه
واعوانه كي لا يظلمون الناس ويقعد
ظاهرا ويكون بابه مفتوحا ومستفتيه
غير مردودة ويكون ناصحا للمتعلمين ومتواضعا
لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا منهم
ومرضيا لهم ومشفقا عليهم وناظرا في احوالهم
ويوفي حقهم بقدر وسعه وطاقته ويكون تعليمه
لوجه الله تعا ولا يريد بذلك ريآء ولا سمعة
ولا رياء ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرمة
وانما يريد به نشر العلم وتكثير الفقهاء
وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعا

واقامة سنة رسول الله صلى الله وسلم
ويسند قواعد الاسلام ويفرق بين
الحلال والحرام ويكون خالصا في ذلك وراغبا
في الآخرة ومتيقنا بما وعد الله للعلماء العاملين
بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه
وخايفا من عقابه قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى يراد من العالم عشرة
اشياء الخشية والنصيحة والشفقة والاحتمال
والصبر والحلم والتواضع والعفة عن اموال
الناس والدوام على النظر في الكتب وقلة
الحجاب وهو ان يكون بابه مفتوحا للوضيع
والشريف فانه بلغنا ان داوود عليه السلام
انما ابتلي من شدة الحجاب نسال
الله تعالى ان يوفقنا على العمل بالعلم ويجعلنا
من العاملين المخلصين المتوكلين الصابرين
والقانعين بما قسم الله لنا والراضين بما
قضى به علينا والشاكرين بما انعم
الله علينا ونسال الله ان يختم
لنا بالخير والسعادة والشهادة بفضله
وجوده وكرمه انه ذو الفضل
والاحسان والكرم والامتنان وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
مسئلة في المحيط قال ابو حنيفة

واصحابه

واصحابه رضي الله عنهم الامام اذا اسلم
من الظهر والمغرب والعشاء كره له
المكث قاعدا يشتغل بالدعا والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي
السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفر ضية
افضل من الدعاء والتسبيح والصلوة ولان
الصلوة مشتقة من المواصلة وتكثير الصلوة
يصل العبد الى مقصوده وايضا ان الصلوة
تشتمل جميع اصناف الاذكار من القراة
والتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء
وقال الشافعي واصحابه رضي الله عنهم
انهم قالوا روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال سمعت من نبيكم عليه السلام وهو
يقول على المنبر من قراء آية الكرسي في دبر
كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول
الجنة فلا يواظب عليه الا صديق او عابد
ومن قراها عند مبيته ومضجعه آمنه الله
على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله
عن انس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصا ري رضي
الله عنهم انهما رفعا الحديث الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اوحى الله تعالى الى موسى
عليه السلام من داوم على قراة آية الكرسي
دبر كل صلاة مكتوبة اعطيته قلوب

الشاكرين واجر النبيين واعمال الصديقين
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وخلف الائمة الاربعة رضي الله عنهم
اجمعين اذا فرغوا من المكتوبة قاموا الى
السنة كانهما على الرضف والرضف
حجارة محماة قال ابو حنيفة واصحابه
رضي الله عنهم اذا جاء الحديثين في قضية
واحدة مهما امكن ان يعمل بالحديثين
فينبغي ان يعمل بهما قلنا نحن ايضا
في مسئلتنا يمكن ان يعمل بالحديثين توفيقا
بين الخبرين فنقول الحديث الذي رواه
الشافعي رحمه الله نحمله بعد فراغه من
المكتوبة بسننها ونقول هذا محمول على الصلاة
المكتوبة التي ليس بعدها سنة كصلوة الفجر
والعصر دون صلاة الظهر والمغرب والعشاء
توفيقا بينهما والمسئلة مذكورة في المحيط

كتاب الكبائر

الشرك بالله
وقتل النفس بغير حق وحقوق الوالدين
المسلمين بقول او فعل والفرار من الزحف
والبدعة والالحاد وشرب الخمر والزنا واللواطة
وقذف المحصنين والمحصنات بالزنا واكل
مال اليتيم ظلما وشهادة الزور واكل الربو

بغوى
الالحاد هو الميل
الى الظلم وقيل هو الشرك
وعبادة غير الله وقيل
هو كل شيء كان منهيا عنه
من قول او فعل حتى الشتم
الخادم

واكل شهر رمضان من غير عذر ومقاطعة
الرحم واليمين الفاجرة واخذ اموال الناس
ظلما ومن سرق من ميزان وخان في بيع
اونقص في كيل اووزن اوعليه يد وتقديم
الصلوة على وقتها وتاخيرها بلا عذر وضرب
المسلم بغير حق وشتم اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وتقديم على على ابي بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم اجمعين ومن كذب على النبي
صلى الله عليه وسلم متعمدًا وكتمان
الشهادة بلا عذر واخذ الرشوة واذا قتل
نفسه اوقطع عضوا من اعضائه والاباحة
والقيادة بين الرجال والنسا والسعاية عند
الظالم والسحر ومنع الزكوة والامر
بالمنكر والنهي عن المعروف مع القدرة
والوقيعة في اهل العلم وحملة القران ومن
تعلم القرآن ونسيه وتعلم العلم مع القدرة
على الحفظ واحراق الحيوان بالنار وامتناع
المراة من زوجها بلا سبب والياس من رحمة
الله تعالى والامن من مكر الله تعالى فصل
في الصغاير اولها النظر بالعين الى ما لا يجوز
النظر اليه واللمس باليد ما لا يجوز اللمس اليه والغيبة
بالمسلمين بما لا يوجب الحد والاستهزاء
والظن السوء والسخرية والحسد والشماتة

علم
ح

والكبر والعجب والضحك بلا عجب
والاكل من غير جوع والكذب الذي ليس
فيه الحل والضرر على المسلم والسماع
والغناء وقعود الجنب في المسجد بغير
عذر والاطلاع في بيوت الناس بغير
اذنه ومن هجر اخاه فوق ثلاثة ايام
وكثرة الخصومات وان كان حقا
والسكوت عند من اغتاب مسلما والبكاء
عند المصيبة ولطم الخدود والجلوس
في مجالس الفاسقين مونسا لهم وصلاة
النافلة في اوقات النهي والشراء والبيع
في المساجد واضاعة المال واذا صلى
بقوم وهم له كارهون لعيب فيه لا يستحق
الامامة والعبث في الصلوة واذ الامام
يخطب يوم الجمعة وتخطي رقاب الناس
في المسجد والتغوط على ظهر المسجد او على
طريق المسلمين وكشف العورة في الحمام والسجود
لغير الله تعالى واذا نام مع ولده في الفراش فوق
سبع سنين وقراءة القرآن جنبا او حايضا والله اعلم
تمت المقدمة الغزنوية على مذهب السادة الحنفية
على يد افقر العباد الى رحمة ربه المنان عبد الرحمن بن
الفقير محي الدين بن سليمان السليمي الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي ولساير المسلمين امين والحمد لله وحده



